بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث

المعقود يوم ٢٤ يولية ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث

المعقود يوم ٢٤ يولية ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

جاء لى من الدكتور أيمن المحجوب مقترح "الضوابط الحاكمة للفصل الاقتصادى والمالى فى الدستور الجديد".

المادة(١٤):

الفصل الثالث: المقومات الاقتصادية

"يهدف الاقتصاد الوطنى إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنتاج والدخل القومى".

وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية ، والأقسام العادل لعوائدها.

ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحداً أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون".

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

هذه المادة مقابلة للمادة(٢٣) فى دستور ١٩٧١ أما الصياغة هناك كانت تتكلم عن "خطة التنمية" وليس "يهدف الاقتصاد"، "يهدف الاقتصاد الوطنى" يعنى حذف "خطة التنمية" أو "وفق لخطة التنمية" على أساس أن النص يتكلم عن اقتصاد حر مطلق ، أى ليس هناك خطة تنمية أصلاً، مع أن "خطة التنمية" ممكن أن تتماشى مع القطاع العام أو القطاع الخاص على أساس أن هناك مسائل يشارك فيها القطاع العام والقطاع الخاص هذا أمر.

الأمر الآخر، هو ربط الأجر بالإنتاج وهذه مسألة صعبة جداً أو توجد لها صعوبة فى العمل لأن كل المصانع تم بيعها ولم يعد هناك أجر أو إنتاج.

الأمر الآخر، من يضمن صاحب العمل وأنه يحدد النسب وما إلى ذلك، وكذلك "تقريب الفوارق بين الدخول" عبارات عامة ومطاطة وغير محددة.

وفى الآخر، مسألة الحد الأقصى فى أجهزة الدولة، نفس القاعدة الموجودة فى الدنيا، ودائماً فى مصر، "ولا يستثنى منه إلا بناء على قانون"، أنا رأيى تغيير بداية النص ليكون "يهدف الاقتصاد الوطنى وفقاً لخطة تنمية إلى تحقيق كذا وكذا... لأن خطة تنمية لا ترتبط بالنظام الاشتراكى ولا بغيره، إنما خطة تنظيم العملية الاقتصادية سواء يتم تنفيذها بواسطة القطاع العام أو حتى القائم على تنفيذها القطاع الخاص، هذا الأمر موجود فى الدول الليبرالية كأمريكا وبريطانيا، ربط الأجر بالإنتاج هذه مسألة...

الفقرة الأخيرة كلها أمور أدبية وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة للمواطن، النصوص كلها المتعلقة بالمقومات الاقتصادية صياغتها جميلة جداً، وفيها أشياء مستحدثة من المفروض أنها تسير ولكنها لم تقدم شيئاً للعمال، ولم تقدم شيئاً، ومازال المجتمع هو مجتمع الـ ١٠٪ والباقى ولم يجدوا ما يأكلون.

أنا رأيى فى الصياغة، والنص له مقابل فى دستور ١٩٧١ "يهدف الاقتصاد الوطنى" أين الإلزام هنا؟ أقصد أننا لا نرجع لصياغة المادة (٢٣) من دستور ١٩٧١، إنما نأخذ منها فقط: "يهدف الاقتصاد الوطنى وفقاً لخطة تنمية شاملة" حتى يكون على الأقل مفهوماً أن هناك خطة، جزء يقوم القطاع العام، وجزء يقوم عليه القطاع الخاص، وهذا موجود فى كل دول العالم، أى أنه ليس اقتصاد سوق أو اقتصاد اشتراكى أو اقتصاد مختلط.

السيد المستشار على عوض:

شكراً سيادة المستشار.

السيد المستشار محمد خيرى:

طبعاً أول شىء ألاحظه هو "يهدف الاقتصاد الوطنى" وليس "الاقتصاد القومى"، لأن كلمة "وطنى" تقابلها كلمة "أجنبى"، أما "قومى" تشمل فرعى العام والخاص، وهذا اللفظ استخدمه دستور ١٩٧١ وأفضل أن نستخدمه، لأنى أقصد الاقتصاد الوطنى بفرعية العام والخاص، لذلك نستبدل كلمة "الوطنى" كلمة "القومى".

طبعاً هذه المادة هى دمج بين المادتين (٤) و (٢٣) من دستور ١٩٧١، وتناولتا هدف الاقتصاد، ثم خطة التنمية التى تم ترجمتها لا يوجد ما يمنع من الفقرة الأولى، لكن الفكرة كلها فى الفقرة الثانية، أن خطة التنمية المشرع فى دستور ١٩٧١ منهجه أن الذى يقود خطة التنمية هو القطاع العام ثم عدل فى ٢٠٠٧ فحذف كلمة "دور القطاع العام" وأطلقها بعد حكم الخصخصة ظناً منه أن تغليب القطاع الخاص وإعطائه الدور الأول أو إلهام فى تنمية الاقتصاد هو الذى سينهض بالبلد اقتصادياً، إلا أن التجربة أثبتت وجود دور للدولة أو للقطاع العام فى الاقتصاد وتوجيهه، حتى الدول الرأسمالية اعترفت بهذا، وفى مشكلة الأزمة المالية التى تعرضت لها أمريكا تدخلت الحكومة لتشترى بعض أسهم المؤسسات المالية وتدعمها، وثبت أن وجود الدولة أو قيام الدولة بدور إيجابى وتوجيهى فى الاقتصاد مهم وأساسى، ولذلك عدول المشرع عند حذف فكرة أن يقود القطاع العام خطة التنمية كان هدفه أن يعمق دور القطاع الخاص دون أن يراعى التجربة والإسهام الذى يقوم به القطاع العام فى التنمية الاقتصادية، وهناك تجربة حدثت فى عهد الدكتور نظيف أنا رصدتها، وهى أنه أراد إلغاء المجمعات الاستهلاكية وبعدها بشهر، لسوء حظه، حدثت مشكلة فى المواد التموينية وارتفعت الأسعار بطريقة شديدة جداً فى حين أنه بدأ فى تقليص وقفل الجمعيات الاستهلاكية، فقد أضطر أن يشغلها ثانياً ويستخدمها وسيلة حتى لا يغير آليات السوق ويتركها تتدخل عن طريق المجمعات الاستهلاكية، وسوبر ماركت الخاص بالمجمعات الاستهلاكية أنه يطرح سلعاً بأسعار معينة بحيث يثبت الأسعار أو يخفضها، وبالتالى رجعت الجمعيات الاستهلاكية مرة ثانية للعمل.

إذن، أنا أريد أن أصل إلى أن المقومات الاقتصادية عند وضعها فى الدستور يجب أن تعبر عن منهج الدولة أو رؤيتنا نحن للجانب الاقتصادى للدولة، أنا رؤيتى للجانب الاقتصادى للدولة يعترف بدور القطاع الخاص ويعترف للدولة بدور فى توجيه الاقتصاد القومى، وفى تصورى كما طرحت مشكلة "وول ستريت" فى أمريكا، أن دور الدولة هو الفاعل فى إنقاذ الاقتصاد الأمريكى، وتدخل الدولة وشراء المؤسسات المالية كان أحد أسباب تجاوز هذه الأزمة إلى حد ما، أنا أريد أن أبرز فى هذا المقوم إننى لا أغفل عن دور الدولة أو دور القطاع العام لكن سيتم إشراك القطاع الخاص، ولذلك أقترح فى الفقرة

الثانية- بالطبع الفقرة الأولى تتكلم عن هدف وأعتقد أن هذه أهداف خطة التنمية، وهذه أهداف عامة عموماً.

تعمل خطة التنمية لإقامة العدالة الاجتماعية والتكافل- ليس هناك ما يمنع- وضمان عدالة التوزيع، عدالة التوزيع هى العدالة الاجتماعية ولكن لا توجد مشكلة- وحماية حقوق المستهلك والمحافظة على حقوق العاملين والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية والاقتسام العادل لعوائدها أضيف عبارة: "وتشجيع الاستثمار فى مختلف مجالاته على أن يتحمل القطاعين العام والخاص المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية".

أريد إبراز هذا لأقول إن اقتصادى أساساً يقوم على المشاركة، بعدما كنت فى دستور ١٩٧١ أقول القطاع العام هو الرائد، أظهر أننا تطورنا فى المرحلة بدل من أن نخصخصها كلها أنا أربط جزئية الخصخصة وأوقفها، أنا حتى فى حكم للمحكمة الدستورية أباحت فيه خصخصة القطاع العام لم نقل بفكرة الخصخصة، ولكن قلت يقوم القطاع العام مجاوراً للقطاع الخاص فى تنفيذ خطة التنمية ، هو استخدام هذا وأراد تخصيص القطاع العام أقول لا أرجع وأقول أنا لن آخذ بمنهج ١٩٧١ وأقول القطاع العام قائد خطة التنمية وهو مسئول عن تنفيذها وإنما بالمشاركة بين القطاعين العام والخاص ، وأؤكد على دور الدولة فى توجيه الاقتصاد وأن تكون لها اليد فى هذا التوجيه بطريقة أو بأخرى يحددها القانون وهذا هام وضرورى لنجاح خطة التنمية بالطريقة التى شرحتها ، والإضافة التى أقترحها ويجب ربط الأجر بالإنتاج ، ليس هذا فقط ولكن ربط الأجر بالإنتاج والأسعار أنت تعطينى علاوة غلاء معيشة ، لا ، ولكن أريد أن اقول ربط الأجر بالإنتاج ومراعاة مستوى الأسعار السائدة ، هذا الأمر مهم جدا ، أنا آخذ المرتب حتى أشترى .

إذن ، معيار ربط الأجر بالإنتاج ومراعاة مستوى الأسعار السائدة مع ضمان حد أدنى حتى لا يأتى أحد فى القطاع الخاص يقول للعامل أنت اشتغلت وحدتين إذن لك أجر الوحدتين ، لا ، هناك حد أدنى لابد أن يحصل عليه العامل ، هذا مهم جدا يا سيادة الرئيس .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

هذا تفصيل زائد ، أنا أتكلم عن تعديل المادة .

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز :

هذا الكلام ليس محله الدستور إنما محله القانون .

السيد المستشار محمد خيرى :

هذه ضوابط تحدد حقوقى كعامل ولابد أن يتناوله الدستور .

دستور ١٩٧١ وغيره يتناولها ، أنا أقول يجب ربط الأجر بالإنتاج ومراعاة مستوى الأسعار السائدة ومع ضمان حد أدنى للأجور والمكافآت والمعاشات بما يكفل حياة كريمة للمواطنين وحد أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بقانون ، ثم أصدر القانون الذى أريده .

السيد المستشار محمد عيد محجوب :

هو يقصد الأجر .

السيد المستشار محمد خيرى :

نحذف "وفى أجهزة الدولة" ولو أراد المشرع استثناء القطاع الخاص يصدر به قانون .

ويدعو ذلك إلى تقريب الفوارق بين الدخول ، هل لها لزوم ؟ وجهة نظرى أن المحافظة على حقوق العمال والارتفاع بها إلى مستوى النص الدستورى أصب ضرورة أن القانون الدستورى يتناولها أنا أرى أن هذا شىء مهم جدا للمحافظة على حقوق العمال ، لأنه إذا كنت أنا أقول مشاركة بين رأس المال والعمل وتحمل تكلفة تنمية الاقتصاد العادل ، لابد أن أضع ضوابطه ستقولون دع هذا للقانون أن يضعه .

أنا أرى أن النص عليه فى الدستور شىء مهم .

السيد المستشار محمد الشناوى :

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أقرأ هذا النص وجدت فيه ٣ فقرات كما ترى حضرتك :

الفقرة الأولى ، تتكلم عن هدف الاقتصاد الوطنى .

الفقرة الثانية ، تتكلم عن وسيلة .

الفقرة الثالثة ، مقصود بها مخاطبة عواطف الناس "ربط الأجر بالإنتاج" و"تقريب الفوارق" المقصود بها دغدغة العواطف .

هذا الكلام صعب ان يدرج فى الدستور أنا أقترح نص موجز يمكن تحقيق هذه الأمور كلها ، النص.

"يقوم الاقتصاد القومى على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور مع تقرير حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون ".

ويتوقف النص عند هذا الحد .

أترك القانون ينظم هذا الكلام ، العدالة الاجتماعية ، التكافل ، ضمان عدالة ، التوزيع ، كل هذا ليس محله الدستور النص مرة أخرى "يقوم الاقتصاد القومى على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور مع تقرير حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون ".

السيد الدكتور على عبدالعال :

شكراً سيادة الرئيس.

المادة (١٤) يجب أن تقرأ بعناية ويجب أن نتوقف أمامها كثيرا بسبب أنها تمثل الفلسفة الاقتصادية للدستور وهى مهمة جدا .

أنضم كثيراً لما قاله أخى المستشار خيرى أن القطاع العام دور والقطاع الخاص له دور والدولة لها دور، وذكر واقعة بالنسبة للاقتصاد الأمريكى وتدخل الدولة فى أزمة "وول ستريت " فى السنوات الأخيرة هذه المادة .

الملحوظة الثانية ، أن هذه المادة جمعت أكثر من مادة منن دستور ١٩٧١ جمعت المادة (٤)، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٥) ، والمادة (٢٦) وقبلهم المادة (٢٣) ووضعتهم فى هذه المادة .

دستوراً ١٩٧١ كان منطقى مع نفسه وفصل المواد هذه مثلما أخذت بها كل الدساتير .

الملحوظة الثالثة : لو نظرنا للدساتير التى أسست إلى فترات انتقالية وأرادت أن تبنى اقتصاداً قوياً مثل البرازيل والمكسيك، اهتموا بهذه المادة ووضعوها فى أربع مواد على غرار دستور ١٩٧١ .

أنا أقترح إننا نفرد نصاً للخطة ويهدف الاقتصاد الوطنى والاقتصاد القومى وأنا أؤكد على كلمة "الاقتصاد الوطنى" لأن كلمة "القومى" تثير لبساً لأنها تشمل كثيراً من الدول التى تشترك فى لغة معينة أو عادات وتقاليد، ولكن كلمة "الوطنى" تؤسس لدولة يختص بها دستورها الوطنى .

نتكلم عن الخطة فى فترة، ثم نتكلم عن العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع وتقريب الفوارق بين الطبقات فى فترة أخرى، ونتكلم عن ربط الأجر بالإنتاج وعلى مشاركة العاملين فى إدارة بعض المشروعات سواء القطاع العام أو القطاع الخاص، لأن فى داخل الاقتصاد يوجد ما يسمى بمشاركة القطاع الخاص، القطاع العام وهذا ما تأخذ به أكثر الدول الآن حتى الدول الغربية والدول النامية تأخذ بمشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام .

نحن يجب أن نفرد نصاً خاصاً لمشاركة القطاع العام والقطاع الخاص ودور الدولة، هذه المادة يجب أن نقسمها إلى ثلاث مواد هذه هى ملاحظتى عليها .

المادة (١٤) من المفروض أن نتكلم عن النظام الاقتصادى للدولة مثلما كان هناك من قبل مادة تتكلم عن النظام السياسى، هذه تتكلم عن النظام الاقتصادى الذى ستقوم عليه الدولة فى المرحلة القادمة، ولذلك لا نعلم على ماذا سيقوم النظام الاقتصادى؟ وما هو دور الدولة؟ لا يوجد أى دور بارز هنا للدولة لا يوجد أى التزام حقيقى على الدولة ولم تبرز دور القطاع الخاص ولا دورها .

المادة تكلمت عن هدف الاقتصاد وهو تحقيق التنمية الشاملة ثم حقوق العمال، وبدأت تعمل على وتر حساس فى رفع الأجور، وبالتالى من يقرأ هذه المادة لن يجد نظاماً اقتصادياً لمصر، المفروض يقول يقوم النظام الاقتصادى فى مصر وفق خطة كذا على تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، ثم نتكلم عن الأجور والنص أتى بكلمات، مكررة "تكافل" فى المادة ٨، "يكفل حياة كريمة لكل مواطن" مكررة، من الذى يكفل؟ الدولة هى التى تكفل من وجهة نظرها ؟ أم المواطن هو الذى سيقول أنا كفايتى؟ كله كلام إنشاء، أنا أقترح : يكون النظام الاقتصادى وفق خطط مرسومة، لابد أن يكون هناك

خطة للاقتصاد، لابد أن يكون وفق خطة تهدف إلى تحقيق تنمية شاملة وإقامة العدالة الاجتماعية ويجب ضمان حد أدنى موحد للأجور وحد أقصى وفقاً للقانون فقط .

كل هذه العملية تتكلم عن حقوق العمال فى قلب نظام اقتصادى هذا يغنينا عن تقسيم هذه المادة، ولكن المادة تحتاج إلى تحديد ما هو النظام؟ فلسفة النظام الاقتصادى من أخطر المواد فى الدستور، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

مع قناعتى أن الدول عندما تتحول من نظام إلى نظام أو فى فترات عصيبة كتلك التى تمر بها مصر نصوص الدستور تميل إلى الإطالة، لكن أحيانا تكون الإطالة فى غير موضوعها، أعتقد أن هذا ينطبق على النص .

النص نقل من دستور ١٩٧١ دون أن يأخذ فى اعتباره تغير الظروف .

على سبيل المثال، المادة (٢٣) كانت تتكلم عن القضاء على البطالة بحكم أن الدولة هى التى تحتكر فرص العمل، لكن الآن مع وجود القطاع الخاص، الذى أصبح دوره رئيسياً، أنا لا أستطيع أن أتكلم عن القضاء على البطالة، وبالتالى سأتكلم كلاماً ليس له علاقة بالواقع، ولن يلمس المواطن نتيجة واقعية فى الحقيقة أنا ممكن أغير النص وأقول "مكافحة البطالة" على سبيل المثال "مكافحة البطالة" يترتب عليها أننا سنلغى باقى النص المتعلق بزيادة فرص العمل، وكيف نكافح البطالة بغير زيادة فرص العمل؟ وهذا يترتب عليه أن زيادة فرص العمل المترتبة على مكافحة البطالة ستزيد من الإنتاج والدخل القومى، هذا تكرار لا معنى له، أنا أريد أن المواطن حينما يقرأ الدستور يشعر أن له حقوق محددة يستطيع أن يصل إليها، وليست عبارات إنشائية جذابة بلا مضمون حقيقى هذا فيما يتعلق بالفقرة الأولى .

الفقرة الثانية : فيها ذات الملاحظات، وفيها كلام قد يؤدى إلى عكس الهدف منه .

على سبيل المثال، عندما أقول "المشاركة بين رأس المال والعمل"، الذى يملك العمل هو العامل البسيط، كيف سيشارك؟ ما هى القواعد؟ كل هذا لا أثر له فى النص، ولذا أنا أتمنى أن يقف عند "والمحافظة على حقوق العاملين " لأن المحافظة على حقوق العاملين تؤدى إلى اقتسام العوائد، فليس من المتصور أنه سيكون هناك محافظة على حقوق العمال واقتسام غير عادل .

"ربط الأجر بالإنتاج"، طبعاً لابد أن يكون مثل ما قال بعض الزملاء "مع ضمان حد آدنى" وإلا سيكون هناك مشاكل، ما لفت نظرى فى آخر النص أنه " ألا يستثنى من الحد الأقصى فى أجهزة الدولة إلا بناء على النص أنه " ألا يستثنى من الحد الأقصى فى أجهزة الدولة إلا بناء على قانون"، كلمة "بناء على قانون" معروف أن أضع قانون وبعد ذلك يأتى قرار إدارى يؤدى إلى وضع استثناء، فى مصر عندنا آفة أن الاستثناءات نظل نتوسع فيها شيئاً فشيئاً حتى يتحول الاستثناء إلى قاعدة والقاعدة إلى استثناء، إذا أردنا نبقى على هذا الشطر من النص يجب "أن يكون الاستثناء بقانون "وأتمنى أن يكون بأغلبية الأعضاء بأغلبية خاصة، فما أسهل صدور القوانين فى المجالس التشريعية لدينا طوال الفترة الماضية، رأينا ذلك وكان مجلس الشعب فى بعض الأحيان يزود المكافآت لأعضائه ويستفيدون منها فوراً، وبذلك يشرع الإنسان لنفسه، أتمنى ألا يكون "بناء على قانون" وإنما "بقانون"، فكرة أن دور الدولة غائب أنا أعتقد أن دور الدولة موجود خطة التنمية تضعها الدولة، ولن يضعها القطاع الخاص، ولن يضعها القطاع العام، وإنما ستكون من وضع الدولة، وهذا يكفى حتى لا نطيل النص كثيراً للوصل إلى الهدف وفى النهاية نصل إلى نتائج ملموسة حتى يستطيع العامل أن يجد حقوقه فيها واضحة لا لبس ولا غموض فيها، وشكراً .

السيد المستشار حسن يسونى :

شكراً سيادة الرئيس .

طبيعى المشرع فى نص المادة (١٤) كان قصده أن يتكلم عن خطة ولكن أغفلها فى الفقرة الأولى وأدرجها فى الفترة الثانية .

أنا أرى كما تفضل الزملاء أن يكون النص كالتالى "ينظم الاقتصاد الوطنى وفق لخطة تنمية تهدف إلى ... "ثم نذكر تحقيق التنمية المطردة .

أولاً النص يتضمن مجموعة عبارات ومصطلحات عامة براقة، ترضى غالبية المستوى العالمى والفلاحين، أرى أن نحاول أن نحافظ عليها، القضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومى .

ولذلك فى الفقرة الثانية "وتعمل خطة " إذن، كان يتكلم على أن هناك "خطة" ولكن أهملها فى الفقرة الأولى، خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، حماية حقوق المستهلك، لأننا عملنا قانون حماية المستهلك جديد قلنا إذن هذه بارقة أخرى أيضا نقول وحماية حقوق المستهلك " وهو المستهلك ؟ هم أفراد الشعب أساساً، مثلاً كان ممكن من الممكن أن النص عليها فى الحقوق، والمحافظة على حقوق العاملين والمشاركة بين رأس المال والعمل، ويجب ربط الأجر بالإنتاج وتقريب الفوارق بين الدخول وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات، الغريب أنه يتكلم يقول يكفل حياة كريمة لكل مواطن بعد النص فى المادة (٨) على أنه "تعمل على تحقيق حد الكفاية " هنا يقول يكفل "حياة كريمة" لا أنا مع الحياة الكريمة فى المادتين (٨) و (١٤) .

إذن، نرجع مرة أخرى للمادة (٨) ونقول "تكفل حياة كريمة "لكى يكون هناك اتفاق وعدم تناقص، حياة كريمة أحسن بكثير، نحن تجاوزنا حد الفقر "وحد أقصى فى أجهزة الدولة"، أنا مع الدكتور فتحى فكرى هنا "لا يستثنى منه إلا بقانون "وليس" بناء على قانون " شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ صلاح فوزى :

أنا لى على هذه المادة ملاحظة عامة فى جملتنا، أتفق مع ما قاله معالى الدكتور حسن، هناك عبارات هامة يتوجب الإبقاء عليها .

سبب توجهى ذلك فقط أميل إلى حذف توصيف وطنى أو القومى وأكتفى بـــ "يهدف الاقتصاد"، أعود إلى بيان السبب فى الإبقاء عليها لأن هذه المادة قاطعة فى أنها أدانت موقفين : الأول هو دولة ترعى العائلة، والثانى هو المنحى الفوق ليبرالى الذى يجعل الدولة تتحلل من كل وظائفها حتى تلك المتعلقة بوقاية النظام العام فى المجتمع، إذن، تسمح بتدخل الدولة حفاظاً على الأسواق من أن تكون غابة يحكمها قانون رأس المال، وأن تتدخل الدولة لتحمى الضعفاء والفقراء حسبما جاء .

ومن هنا أوافق على هذه الصياغة، وأحسب أنها هامة فى هذا السياق، وهى بذات المعانى اللى أوردها حكم المجلس الدستورى الشهير اللى كتبه العميد George Vedel حول قانون التأمين وقانون الخصخصة، وقال إن كلا القانونين لا يتعارضان مع الدستور .

الملاحظات : أريد الإبقاء على قضية فرص العمل، لأن الصياغة الأولى لهذه المادة فى الجمعية التأسيسية كانت تتحدث عن التوظيف وأنا كتبت مقالاً صحفياً نقدت فيه بشدة هذه العبارات وقلت الدولة ليس وظيفتها توظيف الناس الدولة وظيفتها خلق فرص عمل، فهذه العبارة أنا أميل إلى الإبقاء عليها وأستحسنها تماماً .

"أما ربط العمل بالإنتاج" قد تثير إشكالية أن هناك بعض المؤسسات الخدمية غير المنتجة إلا إذا قلنا مثلاً أن الجامعة تنتج العقول وما إلى ذلك، لكنى أردت أن أضع هذه الملحوظة أمام حضراتكم .

قضية الحد الأقصى من الأجور والاستثناء منه لى ملاحظتين عليها :

عدم وجود سقف للحد الأقصى، النص لم يذكره، أى من الممكن أن نصل إلى مليون جنية، إنما أنا وفقت حائراً فيما إذا كنا سوف نرتد إلى القانون فى كل صغيرة وكبيرة بالنسبة للمرتبات خاصة فى ظل التضخم وفى ظل تدنى القوة الشرائية، ولو رجعنا للمشرع فهذه مسألة يمكن تستغرق وقتاً طويلاً، قد لا تتناسب الأجور مع مستوى الأسعار .

قضية منح اللائحة من خلال التفويض التشريعى هنا، "وبناء على قانون " أعتقد أنها ستيسر أموراً كثيراً أخصها الإسراع فى الوقت لمواكبة فكرة التضخم ومعالجة للفجوة بين الأجور والأسعار، وشكراً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أبدأ من حيث انتهى معالى الدكتور عملية الأجور والحد الأقصى طبعاً هناك نص فى دستور يقول إن المشرع يحدد المرتبات، يوجد قطاع خاص وقطاع حكومى، الحكومة تحدد كما تريد ولكن كيف تتدخل فى القطاع الخاص كيف تتدخل فى القطاع الخاص ؟ من الممكن أن تتدخل فى أمر واحد بالنسبة للتأمينات، أجر الاشتراك تحدده على ألا يقل عن كذا، ولكن فكرة وضع حد أدنى وأقصى فكرة تعلمون حضراتكم أننا تعرضنا لمجلس الدولة لقرار رئيس الوزراء عندما حدد ٥٤٠٠٠ جنية زمان أظن وقلنا لا يملك، فكرة أن ألزم وفى دستور، بوضع حد أدنى وحد أقصى للمرتبات فى كونى له فرقة بين القطاع العام والقطاع الخاص !!! فى إذن القطاع الخاص حر يقرر المرتب الذى الذى يريده، وكما تفضلت موظفى البنوك لهم سعر فى السوق، مثلاً فى الخارج وإذا وأعطيته أقل من مليون جنية فى الشهر لن يعمل،

فهى لعبة لتهدئة الناس ولكنها لعبة خطيرة، أرى أن نص المادة ٢٣ كان خفيفاً بالنسبة للمرتبات والأجور، يجب نضع مبادئ طبعاً ونعرف أن المشرع المفروض أن يخاطب كل القطاعات التعاونى والخاص والحكومى ، هذه نقطة .

النقطة الثانية : أرى أن الصياغة أهم أهداف خطط التنمية أن تحقق العدالة الاجتماعية أى تمنع الاحتكارات والممارسات الاحتكارية، أنا أرى الاقتراح المقدم من معالى المستشار محمد عبد السلام المستشار محمد الشناوى يحقق هذا الغرض، تؤدى الصياغة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية يهمنى أن يكون هناك خطة فى هذا إلى كذا .

(مداخلة : هذا النص من النصوص الرئيسية فى الدستور وهو من النصوص التى تحدد الهوية الاقتصادية، دائما فى الدستورية هناك مواد تحدد الهوية، وهذه النصوص التى تحدد الهوية التفصيل فيها مطلوب دون تزيد).

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز :

أنا أريد أن أعرف الهوية الموجودة فى الدستور ؟

السيد المستشار محمد خيرى :

هذا هو ما نريده ولذلك أنا أبرز فكرة القطاع العام والخاص والمشاركة ودور الدولة ،، إذا كان هناك طريقة فى الصياغة لتحديد أهداف الاقتصاد ثم يتكلم عن خطة التنمية ، هذا يترجم الأهداف فى مجموعة وسائل .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

فى ضوء ملاحظة سيادتك إذن هى عملية صياغة، نضيع النص فى ضوء النص بحيث يحقق الهوية التى تفضلت بها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الفكرة كلها أن هذا النص أثار نقاطاً كثيرة إذن، النص سيحتاج نظرة أخرى فى ضوء ما أثير، سيتم تصويره مرة أخرى إنما هو بدأ يتكلم فيما نثيره، لأنه هو يقول أولاً وضع نموذج اقتصادى مختلط

وسطى متوازن يوافق بين تدخل الدولة وقوى السوق الحر وبين قطاع الأعمال العام ذى الطابع الاجتماعى والقطاع الخاص .

يجب أن توضع السياسيات العامة للدولة وكل القوانين الهدف الاساسى ، الحقيقة أنا أتكلم على أساس أنه يوجد هنا أفكار جيدة جداً مع ما أثير هنا.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذه المادة حين تتحدث فى البداية عن هدف الاقتصاد هى تحدد الأهداف للاقتصاد ، هذه مادة رئيسية وعندما يتكلم بعد ذلك، الزراعة والصناعة والتجارة يترجمها فى وسائل ، وعندما يتكلم فى الفقرة الثانية ، يتكلم عن خطة التنمية ، ويقول أنا أقدم الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، فإذا كانت خطة التنمية أهداف الاقتصاد .

تحقيق العدالة وفرص العمل ومستوى معيشى، فأنا أقول أنا ماذا تفعل خطة التنمية ؟ وما هى وسائلها؟

الفقرات الأخرى تتكلم عن وسائل تحقيق هذه الأهداف ، ولا تنسى سيادتك ما قلته أن هذه المادة تدمج بين المادة(٤) التى تتناول أهداف الاقتصاد القومى فى دستور ١٩٧١ وبين المادة (٢٣) التى تتناول خطة التنمية ووسائلها، دائماً خطة التنمية هى وسائل تحقيق الأهداف، وعندما دمجها فليس هناك مشكلة وتحدث عن هدف الاقتصاد ثم تكلم عن خطة التنمية، خطة التنمية هى وسائل لتحقيق الأهداف العامة للاقتصاد ، فإذا أورد هذه، فهى وسائله من وجهة نظره لتحقيق الأهداف، ولذلك عندما أضفت وقلت إن مشاركة القطاع الخاص والعام باعتباره وسائل ، وتشجيع الاستثمار أضفته باعتباره وسائل ، أيضاً إبراز دور الدولة الإيجابى فى الاقتصاد يجب أن يوجد فى هذه المادة ليحدد الهوية الاقتصادية لما سيأتى ذكره بعد ذلك، وما سيأتى بعد ذلك وسائل لترجمة.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

هذه المادة كما قلت منذ قليل ليس فيها هوية ولا أى شئ نهائى .

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا هو المطلوب منها، تحديد الهوية .

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

لا، أقرأ المادة وقولى ما هو النظام الاقتصادى الموجود فى المادة ؟! كله كلام إنشاء هذا أمر .

الأمر الثانى ، عنوان الفصل هو هذا هو المفروض، المفروض " يقوم الاقتصاد القومى" لأن هناك فرق بين الأهداف والمقومات، الاقتصاد يجب أن يقوم على تحقيق التنمية، وإقامة العدالة الاجتماعية، والتكافل، والكلام المكتوب، ليست خطة التنمية هى تقوم بهذا، لا الاقتصاد يقوم على تحقيق التنمية، وإقامة العدالة الاجتماعية، وليست خطة التنمية هى التى تحقق العدالة الاجتماعية .

الأمر الثالث، إن الحد الأقصى للأجور الموجودة فى هذا القانون هذا قاصر على أجهزة الدولة ولا يشمل بنوك ولا شركات أى أن هذا النص لأجهزة الدولة، لأن هناك من قال يسرى على كل الشركات والبنوك ، لا، هذا النص قاصر على أجهزة الدولة فقط، ولا يستثنى منه إلا بناء على قانون لو جعلناه " بناء على القانون" – إن شاء الله– سوف يكون هو الاستثناء الأصل وأيضاً إذا جعلناها " بقانون" وليس "بناء على قانون" أنت نعلم أن القانون فى مجلس الشعب سنخرج فى خمس دقائق ممكن يصدر بسرعة بالاستثناء .

ومن هنا أرى إعادة صياغة هذا النص بمراعاة ما ورد فى نصوص دستور ١٩٧١، أعتقد أنها نصوص جيده راقية ولكن تحتاج إلى تغيير لتتواكب مع تغير ظروف النظام الاقتصادى، فلابد أن نتناول هذا الكلام بالتغيير .

(مداخلة): أنا أقول أن نص المادة (١٤) نتوقف أمامه كثيراً لماذا؟ لأننى ما زلت أشارك زميلى المستشار خيرى على أساس الهوية الاقتصادية ، هل الهوية الاقتصادية الخاصة بنا تتمثل فى مشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص العام والقطاع الخاص يهدف إلى كذا ؟.

العدالة الاجتماعية وحقوق العمال فى نطاق هذا الاقتصاد يجب أن توضع فى مادة مستقلة.

بالنسبة لربط الأجر بالانتاج ووضع حد أقصى وحد أدنى للاجور ، يجب أن تكون فى مادة مستقلة لماذا تكون هذه المواد مستقلة؟ لأن هذه هى الهوية الاقتصادية ، والهوية الاقتصادية أقوى من الهوية السياسية لأن الجناح الأساسى للسياسة هو الاقتصاد ، كان على هذا الاساس المادة لا تترك بهذه الصياغة، ويجب أن تصاغ ، مواد الهوية الخاصة بما يجب إلى أين أنا ذاهب ؟ الاقتصاد الاشتراكى كما

كان ينص دستور ١٩٧١ قبل تعديله؟ أم الاقتصاد الخاص أو الحر كما كان ينص دستور ١٩٢٣ ؟ أم نأخذ بالدمج بين الاقتصاديين وهذا هو الاتجاه العالمى؟ وأتمنى عند صياغتها أن يكون عندنا حكم المحكمة الدستورية الخاص بالخصخصة، لأنه هذا مهم جداً، الاقتصادية لأنها مادة من المواد الحاكمة فى الدستور، شكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا سمحتم لى ، المادة ما بين بعض الملاحظات على الصياغة فى تعديلها وبين تقسيمها إلى أكثر من مادة هذه المادة فى ضوء المناقشات التى أثيرت تحتاج إلى إعادة نظر ، والمذكرة التى يتم توزيعها على سيادتكم بالإضافة إلى زملائى فى الأمانة الفنية فى ضوء هذه، المناقشات كلها، تقترحوا لنا أكثر من صياغة لهذه المادة خصوصاً فى ضوء ما أثير من مناقشات والمذكرة التى ستوزع وإعادة النظر فيها فيما بعد، إنشاء الله.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

" الزراعة تقوم على أساس الاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والاصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائى وتوفير متطلبات الانتاج الزراعى وحسن إدارته وتسويقية ودعم الصناعات الزراعية وينظم القانون استخدام أراضى الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال".

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز :

هذه المادة كلها عبارة عن كلام إنشائى وليس بها ما يوضح كيفية الاعتناء بالزراعة من الأسس التى يقوم عليها بالاقتصاد.

للفلاحين، من المفروض أن يكون هناك نص بالالتزام لتوفير مستلزمات الإنتاج للفلاحين،مثل منحهم قروض ميسرة ، كيفية تسويق المحاصيل الزراعية، والأرضى المستصلحة التى توزعها الدولة لابد أن يكون لهم نصيب وتوزع عليهم بأى طريق، حالياً الأراضى المستصلحة تباع بالمزاد، والفلاح الغلبان لا يأخذ شيئاً فلابد أن يكون له نسبة.

الفقرة الأخيرة، من المادة أنا لا أستطيع أن أفهم ؟ !! "وينظم القانون استخدام أراضى الدولة" ؟!! بما يحقق العدالة الاجتماعية، لا تكون هكذا إعطاؤه حقاً فى أراضى الدولة تشمل الأراضى السكنية .

السيد المستشار محمد الشناوى:

يبدو أن هذا النص وضع فى نسبة العمال والفلاحين فأرادوا أن يرضوا الفلاح بهذه المادة .

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز :

كما قال نقيب الفلاحين قال أرادوا أن يرضوه بكلمتين فكتبوا له هذا كلام الإنشائى وبعد ذلك اتضح أن هذا الكلام ما يأكلش عيش ، بالنسبة له، وشكراً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

عندما قرأت هذا النص كتبت ملحوظة ، وماذا عن التجارة والصناعة والتنمية السياحية ؟ فى المادة (١٧) وبيتكلم عن الصناعة وأين التجارة وأين السياحة هذه ؟ السياحة هى التى تدخل للدولة أكثر من الصناعة والزراعة .

لا يجب وضع نص لكل طائفة ، وأين اعتنينا بصياغة النص المادة (١٤) سيحقق لنا كل هذا، هى عملية إنشاء.

أنا كفلاح لن أستفيد من هذه المادة ، لا أرى مهندساً زراعياً ، ولا نباتات ، ولا سلالات، استخدام سلالات وزارة الزراعة تكون فاسدة وسلالات إسرائيل جيدة تكون هذا هو الواقع يا سيادة الدكتور ، أى فلاح لا يشعر بوجود وزارة الزراعة نجدها فى الأذى فقط.

سيادة الرئيس كان عضواً فى مجلس إدارة هيئة الإصلاح الزراعى ، يعلم المشاكل الموجودة عندهم .

هذا الموضوع من باب الإنشاء لابد أن يصاغ بطريقة ثانية بحيث يشمل كافة أوجه النشاط، أدخل التنمية السياحية والتجارة والصناعة ويكون مبسط لا يكون هناك داع للسمكية، ومتطلبات الانتاج، والسباخ، يعنى هذا كثيراً جداً يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الدكتور حمدى بك يقترح تأجيل مناقشة المواد من (١٤) إلى (١٨) لمزيد من الدراسة تقريباً انتهينا من (١٤)، (١٥) وإن كان واضح أن الاتجاه سيكون لـــ(١٥) نكمله إذا أخذنا المادة (١٦) بعدها.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

إذا سمحتم لى تكون المادة (١٦) مع (١٥)، الاثنين مع بعضهما البعض والمادة تتكلم عن الصناعة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (١٥) فيها كلام زيادة عن اللازم.

إما أن كما طلب الدكتور حمدى أو نكمل ملاحظتنا على المادة (١٥) حتى نكمل الأمانة الفنية من الزملاء الصياغة ، وإذا انتهينا إلى أن المناقشة إذا كنا ندمج أو نحذف تكون جاهزة .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً سيادة الرئيس.

تعليقى على ثلاث مواد مجتمعة .

السيد المستشار على عوض :

تحب نقرأ المادتين (١٦) و(١٧) بحيث تشملها المناقشة .

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أستأذن حضرتك لا أستطيع أن أقرأ المادة (١٥) منفصلة عن المادة (١٦) و(١٧)، لأن المواد الموجودة بشكل خاص تتحدث عن مواد ولا تتحدث مقومات، هناك فارق بين الموارد والمقومات هذا أولاً.

ثانياً، هناك مواد انتقائية الثلاثة.

كما أشار مجدى بك إلى أشياء أخرى من مواد الاقتصاد مثل التجارة والسياحة وما إلى ذلك ، النقطة الغريبة أن هناك إقحاماً فى الصياغة هذا لله، الزملاء فى الأمانة الفنية هناك إقتحام فى النص فى استخدام أراضى الدولة من غير أى ربط مع ما بعدها ولا مع ما قبلها ، هناك قوانين تنظيم استخدامات أرض الدولة والتخطيط تابع لمجلس الوزراء بين إذا كان ذلك الاستخدام زراعى أو تجارى أو سكنى إلى آخره هكذا .

عصام بك كان يتكلم فى الصباح معنا على قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ والقانون ٧ لسنة ١٩٩١ كل هذه المنظومة القانونية تبين فكرة التعامل مع أراضى الدولة، وبالتالى أنا أرى أن هناك اقتحام، مرة تكلم عن المبيدات والكيماوى، ومرة ندخل فى استخدامات الأراضى، لأى أن هناك خلطة غير عادية.

الذى أن ميال إلى أن الثلاث مواد تدمج فى مادة واحد مثل المقترح ذكره الذى المستشار مجدى، ونضع فيها المقومات، على سبيل الاستثناء وليس على سبيل الحصر، لعل يكون هناك مقومات أخرى ذات علاقة تظهر مستقبلاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (١٦)

" تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية "

المادة (١٧)

"الصناعة مقوم أساس للاقتصاد الوطنى ، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية ، وتدعم التطوير الصناعى، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها، وترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة".

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

بالنسبة للمادة (١٧)

" تحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية " عبارة غير مفهومة ، هل الدولة هى التى تقوم بالصناعات الاستراتيجية أم غيرها سيقوم بها ، وهى تدعم مثلاً؟ هذه أمور غير واضحة فى هذا النص،

وبعد ذلك عبارة تضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها أيضاً كلام غير مفهوم ، ماذا يعنى يتوطن التقنيات؟

السيد المستشار محمد الشناوى:

المقصود نقل التكنولوجيا.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

إذن يقال نقل التكنولوجيا .

السيد المستشار محمد الشناوى:

ليس لاستخدامها فقط بل وتوطنها.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

إذن فلنتكلم كلاماً مفهوماً الناس عندما تقرأه فتفهمه .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

طبعاً أنا تكلمت فى المادة (١٥)

بالنسبة للمادة (١٧)، طبعاً حكاية " تحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية " كيف؟ تفرض رسوم إغراق مثلاً على المسودة من الخارج؟ كل هذه الأمور ينظمها القانون لا تحتاج الدولة أن أقول لها فى كل شئ أعملى كذا لكى تمارس مهماتها ، الدولة هى هل أصبحت حارسة والآن أم ماذا ؟!! الدولة دولة حارسة، ومن مهامها أنها تحمينى وتحقق لى الأمن أم أن هذا من صميم اختصاص الدولة؟.

ثانياً ، وترعى الدولة الصناعات الحرفية " كيف ترعى ؟ هل لابد أن أقول لها حقيقى لى الأمن ما هى الرعاية ؟

(مداخلة) الصندوق الاجتماعى :

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذا لا يراعى الصناعة ولكن يراعى الشخص نفسه لكن كما تتفضلوا الصياغة

أيضاً هناك " عملية أراضى الدولة " يقصد بها أم يقصدون الأراضى ماذا هناك قوانين ١٤٣ لسنة ١٩٨١ و١٠٠ لسنة ١٩٦٤ و٧ لسنة ١٩٩١ الأمر ، منظم، وهذا لدولة ناشئة أقول هذا أو نضع هذه النصوص عندنا قانون الإصلاح الزراعى منذ عام ١٩٥٢ الذى وضع الحد الأقصى للملكية ، وقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بشأن الأراضى الصحراوية، وقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١، عندنا تنظيم مستقر فكيف آتى اليوم وأنص على تنظيمه، هذا الكلام لدولة ناشئة أقول من الذى ينظم، دولة استقبلت حديثاً أقول من الذى ينظم، ولكن اليوم أقول المشرع ينظم!!! نحن منظمون، شكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

شكراً سيادة الرئيس .

رجعنا إلى المادة (١٤) تتكلم عن الاقتصاد الوطنى سواء يهدف أو ينظم أو أى فعل من الأفعال التى ذكرتموها بالنسبة للاقتصاد الوطنى، نرجع إلى المادة (١٥) تقول الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، المادة (١٧) تقول الصناعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، لذلك أتفق مع الأستاذ الدكتور على عبد العال فيما انتهى إليه من أن المادة (١٤) مادة رئيسية تماماً، ويتعين إعادة صياغتها فى ٣ أو ٤ مواد تشمل المقوم الصناعى والزراعى وأى مقومات أخرى يقوم عليها الاقتصاد الوطنى، أى مقوم آخر، شكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى :

بالنسبة للمادة (١٦) أرى أنها ليس لها أى مبرر أصلاً لتواجدها، لأنها تتكلم عن رفع مستوى معيشة الفلاحين، والمادة (١٥) قبلها تتكلم عن تحقيق العدالة الاجتماعية للفلاح وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال فهذا تكرار .

والهدف الأساسى فيها هو إقحام كلمة "البداية" وليس "العامل" حتى لا يأتى بكلمة "البداية" لوحدها أقحم معها أشياء أخرى، فينبغى أن نتخلص من هذه المادة لأنها لا قيمة لها .

فيما يتعلق بالمادة (١٥) الفقرة الثانية، بالتأكيد تحتاج إعادة نظر فيما يتعلق باصطلاح "استخدام أراضى الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية" أنا لا أعرف لماذا إقحام العدالة الاجتماعية هنا فى استخدام أراضى الدولة؟ بالنسبة لى مسألة غامضة، إنما أفهم أن أحمى العامل والفلاح من الاستغلال، المادة (١٧)

تريد إعادة صياغة من زاوية "وتضمن توطين" اجعلنا نتكلم عن الاصطلاح الذى يفرض عبئاً على الدولة وهو نقل التكنولوجيا، "ترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة" طبعاً كلام غير محدد سوف نقول "وتحافظ الدولة على الصناعات الحرفية والصغيرة وتعمل على تنميتها" سوف يكون التزام محدد أكثر وضوحاً، وشكراً .

السيد الدكتور حمدى عمر :

أعتقد فى ظل المادتين (١٥) و(١٧) نبحث فى شىء مبهم، لأن المفروض أن نعرف ما هو النظام الاقتصادى وعلى أى شىء يقوم ؟ وبالتالى هنا يتكلم وأعتبر أن منتج الزراعة والصناعة هو أحد مقومات الاقتصاد، إنما مورد من موارد الدولة التى تحقق التنمية الاقتصادية التى ستوضع فى هذا الجزء، ولذلك أنا أعتقد أننا لن نصل إلى صياغة سليمة إذا حدث الدمج بين المواد الثلاث إلا إذا وصلنا إلى فكرة المادة الرابعة عشرة، فهو تكلم فى المادة (١٥) على الزراعة والفقرة الثانية فى دماغه أشياء وكاتب أشياء أخرى تقول "ينظم القانون استخدام أراضى الدولة" أنا أعتقد أنه يقول ينظم القانون توزيع أراضى الدولة الصحراوية، لموضوع الفيلات وغير ذلك، أعتقد ذلك لأنه أورد بعد ذلك بما يحقق العدالة الاجتماعية، ثم فى المادة (١٦) من المفروض أنها مادة خاصة بالزراعة والفلاح لماذا أورد ذكر الفلاح فى المادة (١٦)؟ كما قال الدكتور فتحى كان من المفروض أضيف هذه الفقرة، كذلك ما ينطبق على المادة (١٧) ينطبق على المادة (١٦) أنه يقول مقوم، لكن هو ليس مقوماً، إذا عرفنا على أى شىء مقوم لاقتصاد القومى، سوف نعرف أن نقول مقوماً أم لا، ونعيد الصياغة بما يتفق مع خطة التنمية، شكراً .

السيد الدكتور على عبد العال :

شكراً سيادة الرئيس .

الفكرة الرئيسية وهى أن المادة (١٤) مادة حاكمة لو تم صياغتها صياغة جيدة ستحدد لنا فلسفة النظام الاقتصادى وبناء عليه نحدد كيفية الوصول إلى تحقيق هذا النظام من خلال العناصر الأساسية وهى الزراعة .

والزراعة فى المادة (١٥) لو تصاغ فى ضوء المادة (١٤) أنا أرى أن "ينظم القانون استخدام الأراضى" هذه فقرة أقحمت... إلى آخره، يجب أن تحذف تماماً، والنص على الزراعة ليس مشكلة، فلسفة النظام الاقتصادى هى التى تتحدد، أنا بأى شىء أهتم بالصناعة والزراعة .

لو أخذنا الدستور الألمانى عندما وضع بعد الحرب العالمية الثانية وكان موجوداً فيه الصناعة، ونص على حماية الحيوان باعتبار أن هذه ثروة تضاف إلى الصناعة .

أيضاً الدستور الهندى يتكلم عن حماية الأراضى الزراعية وحماية الغابات .

حماية الزراعة باعتبارها مقوماً أساسياً من مقومات الاقتصاد المصرى، نصيغ هذه المادة فى ضوء المادة (١٤)، الصناعة فقط، ستكون الصناعة والسياحة لأن الصناعة تشكل مصدراً أساسياً من مصادر الدخل المصرى، الصناعة والسياحة أيضاً تندرج فى نطاق المادة (١٤) .

بالنسبة للمادة (١٦)، أنا أنضم إلى كل الزملاء أنا لا أعرف شخصياً لماذا وضعت الخلاصة، نحن نستغنى عن المادة (١٦) تماماً، المادة (١٧)، مع المادة (١٥) مع المادة (١٤) يجب أن نجد لهم صياغة لـ ٣ مواد نحدد لهم هوية الاقتصاد والعناصر والعوامل التى يقوم عليها الاقتصاد، شكراً .

السيد المستشار محمد الشناوى :

لابد من قراءة المواد (١٥)، (١٦)، (١٧) فى ضوء المادة (١٤) كما تفضل الزملاء .

هى عناصر الاقتصاد الوطنى ومقومات الاقتصاد الوطنى نحن نتكلم عن الزراعة وعن الصناعة، المادة (١٥) طبعاً فيه إطالة ليس لها محل ويكفى أن أقول "الزراعة مقوم أساس للاقتصاد الوطنى وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها" وبعد ذلك يجب أن أتكلم فيها الكلام اللى أتقال مثل تنمية المحاصيل والأصناف النباتية، هذا الكلام لا أعتقد أن محله الدستور أبداً!

المادة (١٧) تتكلم عن الصناعة "مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى" أنا لم أفهم ماذا تعنى "تحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية"؟ هل تحميها من المنافسة الأجنبية مثلاً؟ كنت أتصور أن المشرع الدستورى يقول "أن الدولة تقوم بالصناعات الاستراتيجية" هى التى تتولى الصناعات الاستراتيجية ويعرفها، لكن حماية الصناعة الاستراتيجية من أى شىء يحميها ؟ هل من الواردات الأجنبية؟ أم من المنافسة الداخلية؟ هذا النص غير واضح "وتضمن توطين التقنيات الحديثة" هذا تعبير يستخدم وتعبير

وارد بالنسبة" للصناعات الحرفية والصغيرة" أنا أرى وضع عبارة "تحافظ الدولة على الصناعات الحرفية والصغيرة مع تطويرها" هذا مهم جداً لأن هناك أناساً كثيرون تعمل فى الصناعات الحرفية والصغيرة .

المادة (١٦) ليس لها أى داع ولا أعرف لماذا وردت؟ "تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية" هذا وارد قبل ذلك وحماية الفلاح والعامل الزراعى كل هذا وارد قبل ذلك ليس لها أى علاقة بالمادة (١٦)، شكراً .

السيد المستشار محمد خيرى :

كما أقول أن المادة (١٦) لا لزوم لها طبعاً أنا أتصور المادتين (١٥) و(١٧) ندمجهما فى مادة واحدة .

أولاً أريد أن أقول إن الزراعة والصناعة مقوم أما عائدها أو ناتجها هو مورد اقتصادى .

العائد أو ناتج الصناعة والزراعة هو مورد أو رافد اقتصادى، لكن الزراعة والصناعة هى الأعمدة التى يقوم عليها الاقتصاد، والمفروض أن أربط بين هذه المواد وبين أن الاقتصاد يقوم أساساً على خطة للتنمية هى التى يتم تنفيذها من خلال وسائل، من ضمن الوسائل الزراعة والصناعة والسياحة، أقترح بدلاً من المواد (١٥)، (١٦)، (١٧) المادة الآتية :

"الزراعة والصناعة والسياحة مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى تحمل مقومات أخرى"، وهذه العبارة تحتمل مقومات أخرى ويمكن إضافتها "وتلتزم الدولة بحمايتها ورعايتها وتطويرها ودعم الانتاج وينظم القانون إسهامها فى خطة التنمية" .

(صوت من القاعة : وهكذا يكون هناك تطابق مع العنوان "المقومات" ونبتعد عن "المواد")

السيد المستشار محمد عيد محجوب :

طبعاً أنا رأيي مع رأى سيادة الرئيس، المادة (١٤) لابد أن تحدد صياغتها مسألة جوهرية، لأن عندما نقول الزراعة والصناعة والسياحة ونقول: ماذا يكون دور الدولة فيها هل تدعمها وتوجهها؟ هل هى مسئولة ؟ هل هى التى ستقوم؟ لابد أن نحدد أولاً طبيعة الاقتصاد.

سيكون من الصعب صياغتها بدقة مالم تتم صياغة المادة (١٤) وعلى ضوء صياغة المادة (١٤) نستطيع أن نصيغ المادتين (١٥) و (١٧)، الدولة ستقوم، ستوجه، ستهدف، ما هو دور الدولة بالضبط فى الزراعة والصناعة والسياحة؟ هذا يتوقف على طبيعة الاقتصاد نفسه .

أما المادة (١٦) فلا شك أن كلمة "البداية" هذه على فكرة أنا من البداية ...

السيد المستشار محمد الشناوى :

كنت أريد أن أستأذن سيادتك هل من المناسب أن نتكلم عن حد الملكية الزراعية ونعهد لقانون تنظيمها ؟

(صوت من القاعة للسيد المستشار محمد الشناوى: دستور ١٩٧١ عهد لقانون ينظم حداً أقصى للملكية الزراعية)

السيد المستشار محمد خيرى :

هذه كانت فترة انتقالية، تبقى كما هى، هذا كان إجراء ثورياً .

السيد المستشار على عوض :

المادة (١٨) "الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها .

ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون، وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة".

السيد المستشار محمد عيد محجوب :

على نفس السياق الخاص بالمادتين (١٥) و (١٧)، المادة (١٨) المفروض أنها مرتبطة بالمادتين (١٩)، (٢٠) لأنها تتكلم عن الثروات الطبيعية أياً كانت ثروات معدنية أو بترول أو غاز، يدخل أيضاً فى الثروات الطبيعية الموارد كلها بما فيها موارد المياه الثروات الطبيعية والآثار المنصوص عليها فى المادة (٢٠) والمحميات الطبيعية والشواطئ والبحار .

كل هذه تدخل فى الثروات الطبيعية بمعناها الواسع "الثروات الطبيعية ملك للدولة" هذا واقع والنص يكشف عن شىء موجود .

"عوائدها حق له" عائدة أيضاً على الشعب .

"تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها"، هى مادة مستحدثة طبعاً والمادة (١٩) مستحدثة والمادة (٢٠) مستحدثة، كلها داخلة مع بعضها .

السيد المستشار على عوض :

هل تفضل نأخذ المواد (١٨)، (١٩)، (٢٠) مع بعض ؟

المادة (١٩) "نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدول بالحفاظ عليها وتنميتها ومنع الاعتداء عليها، وينظن القانون وسائل الانتفاع بها".

المادة (٢٠) "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها وحماية الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات".

السيد المستشار محمد عيد محجوب :

الثلاث مواد أصلاً مستحدثين، والثلاث مواد يتكلمون عن الموارد الطبيعية بمعناها الواسع، ولكن عندما يقول "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب وعوائدها حق له" هذا جيد "تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها" أصبحت الدولة هى القائم على الثروات الطبيعية طبقاً لهذا النص "ومراعاة حقوق الأجيال فيها" التعبير جميل جداً "ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة" .

يعنى طبعاً النص ترك أملاك الدولة كما هى النص فى المادة (١٥) "لا يجوز التصرف فى أملاك الدولة أو منح امتياز" بالطبع منح امتياز مفهوم، هو امتياز فى ممرات، أو امتياز شركات البترول، والغاز، والمعادن، وكذا أو التزام مرفق عام إلا بناء على قانون هذه الجزئية بناء على قانون هى فى خصوصية هذه المادة لابد أن يكون هناك ضمانة أقوى من القانون .

إذا فرضنا أن حزباً حصل على الأغلبية فى مجلس الشعب وعرض التصرف فى قناة السويس مثلاً أو عرض منح امتياز فى سيناء لشركة إسرائيلية تنقب على البترول مثلاً سيصدر القانون .

فى تصورى أنه لابد أن يكون هناك قيد للتصرف فى هذا النص بالذات، لابد أن يكون هناك قيد أقوى من مجرد قانون يصدر نتيجة أغلبية بمجلس الشعب والواقع كان أمامنا، ومازالت المسألة معروضة، تصرف فى أراضى حول قناة السويس، طبعاً القانون كان سهل جداً .

قانون الصكوك فى مجلس الشورى، صدر قانون الصكوك، أقول حتى لو بالقانون، التجارب أمامنا حية وموجودة، عندنا موضوع قناة السويس والامتيازات التى كان من المفروض أن تترتب عليه، ولدينا قانون الصكوك الذى صدر، فكل هذا، وفى تصورى هذا النص لابد وأن نبحث عن آلية أخرى .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

كل الأمثلة التى ذكرتها حضرتك أمثله صارخة إنما لو التصرف عادى فلا يجب بهذا الشكل.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

من يدرى؟

السيد المستشار حسن بسيونى:

أنا أرى أنه من الأفضل أن يراقب الشعب ونضمن أنه لن يأتى شخص يبيع البلد.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

قضية الغاز التى كانت موجودة أيام حسنى مبارك.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا أستطيع أن أعمل حظراً نعمل القانون وبأغلبية معينة والشعب يراقب.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

" كل مال لا مالك له فهو ملك الدولة" هذا هو الواقع الموجود، يمكن يقول "إن كل مال لا مالك له ملك للشعب تحميه وترعاه الدولة وتوظفه لخدمه الشعب"، يمكن أن نغير فى الصياغة إنما القاعدة نفسها قاعدة موجودة وليست جديدة.

"نهر لنيل وموارد المياه ثروة وطنية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها ومن الاعتداء عليها، وينظم القانون وسائل الانتفاع بها"، أنا أريد أن أقول "وينظم القانون وسائل الانتفاع بها"، "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها بالنسبة لعبارة "استخدام أراضى الدولة".

رغم أهمية الآثار والمحميات الطبيعة وإزالة ما يقع عليها، طبعاً تلتزم الدولة بكل هذا طبقاً للقانون، وكيف تلتزم الدولة إلا من خلال آلية؟ وهى القانون، هذه وجهة نظرى.

أخطر ما فى هذه المواد هى المادة (١٨)، كيف نضع قيد التصرف؟

كان هناك قضية الغاز، موضوع سيناء والمشاكل التى فيها، وحلايب وشلاتين، ولن يضمن أحد من الذى يأتى ومن يبقى ملتزماً، أما القيد سيبقى موجوداً يمنع ضرراً واقعاً.

السيد المستشار محمد خيرى:

"الثروات المعدنية والموارد الطبيعة للدولة ملك للشعب وعوائدها حق له تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها ورد أى تعديات عليها".

الفقرة الثانية: "ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة أو منح امتياز باستغلالها أو التزام مرفق عام"

نعلم دائماً أن منح امتيازات أو يكون بالمرافق العامة لا يوجد أملاك الدولة الخاصة لا يمنح عليها امتياز، لا، سوف ويبيعه، إذن منح امتياز أو التزام المرفق العام بقانون

كنت أتساءل دائماً من له الحق فى التصرف فى أملاك الدولة؟ ولم أجد له إجابة.

لذلك عملية التصرف فى أملاك الدولة يتعين أن تضبط بضابط.

ولذلك أقول، الفقرة تقرأ هكذا: "منح امتياز أو التزام المرافق العامة بقانون ولا يكون منح الامتياز أو الالتزام إلا لمدة محددة، ويحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة".

فقرة أخيرة "وكل مال لا مالك له فهو ملك للدولة وفقاً للقانون". لابد أن يكون هناك إعلان وأتساءل فيه عن المالك، وتمر مدة معينة، وبعدها النشر فى الجريدة الرسمية، ويبقى لا مالك له".

وكل مال لا مالك له فهو ملك للدولة، يجب أن يكون وفقاً للقانون، من أجل هذا يحتاج تنظيم، المسألة لا تترك مطلقة، مداخلة لا الآثار ثروة طبيعية.

"لا مالك له" مثل متوف لا وارث له، التركات الشاغرة ملك للدولة، لذلك يقول "وفقاً للقانون"، وعلى فكرة هذه يمكن للقانون أن ينظمها، وليس محلها الدستور، ولها إجراءات معينة وتنشر فى الجريدة الرسمية لذلك ليس لا مكان هنا، هنا بيت المال بنك ناصر، وهذه موجودة فيه، الفقرة ينظمها القانون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لماذا فصلت بين الامتياز والإجراءات؟

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا واجب، لأن المادة مكتوبة خطأ، الفقرة خطأ بهذا الشكل لأن منح امتياز أو استغلال أملاك الدولة – أملاك الدولة العامة تبقى مرفقاً عاماً صحيحاً، لكن أملاك الدولة الخاصة تبيعها وتتصرف فيها.

فأنا أصحح الخطأ القانونى وأقول: "منح امتياز أو التزام المرفق العام بقانون "هذه فقرة، وأكملها وأقول: "ولا يكون منح امتياز أو للالتزام إلا لمدة محددة"، هذه فقرة.

الفقرة الثانية: "يحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة" المقصود أملاك الدولة الخاصة، مفروض أن يكون فيها" ويحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة"، لأن أملاك الدولة العامة لا يجوز التصرف فيها إلا بعد التخصيص للنفع العام.

"ويحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة" هذه فقرة ثابتة ونحذف فقرة "كل مال لا ملك له" ونتركها ينظمها القانون، وبيت المال هو "بنك ناصر".

السيد المستشار محمد الشناوى:

المادة ٢٢ تتكلم عن الأموال العامة لها حرمتها وحمايتها.

السيد المستشار محمد خيرى:

لا يجوز التصرف فيها.

موضوع أن الثروة المعدنية والموارد الطبيعية الدولة تحميها، نهر النيل نورد طبيعى المياه الإقليمية والثروة السمكية والكلام الموجود فى المادة (١٥) كل هذا ثروة طبيعية، كل هذا تتناوله المادة (١٨) بحيث تغطى جزءاً من (١٥) و(١٩) والمادة (٢٠) أصبح ليس لها مكان هنا، لأن المياه الطبيعية – البحار– نهر النيل مورد طبيعى وأنت تقول حافظ عليه ويرد أى تعد، إذن تمت تغطيتها فأصبح ليس لها مكان هنا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ما هو المانع من وجودها؟ عملية الإدماج فى الصياغة تكون أفضل التركيز على نهر النيل، ما هى المشكلة؟

السيد المستشار محمد خيرى:

كما تحب، إذا كنتم تريدون أن تبقوا على النص فليس هناك مشكلة، ولكن أنا أقول أنه يمكن تغطيتها فى هذه الحالة أعيد صياغة الفقرة، وإذا كنت تبقى النيل وهذا الكلام لتكون كالآتى: "الثروات المعدنية والموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب وعوائدها حق له وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها".

الفقرة الثانية ستكون: "منح امتياز أو التزام المرافق العامة بقانون ولا يكون منح الامتياز أو الالتزام إلا لمدة محددة "أو" منح امتياز أو التزام المرافق العامة بقانون ولمدة محددة ثم "يحدد القانون ضوابط وقواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة".

وإلغاء الفقرة الأخيرة "وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة"، شكراً

السيد المستشار محمد الشناوى:

أنا أميل إلى الرأى الذى ذكره زميلنا خيرى بك بالنسبة للثروات المعدنية والموارد الطبيعية واستغلال المرافق العامة أو منح الامتيازات أو التزامات المرافق العامة يكون لمدة محددة بقانون بأغلبية خاصة ولمدة محددة.

جزئية "الأغلبية الخاصة" مهمة جداً مما قال الدكتور حسن ليبقى الشعب الذى يراقب.

بالنسبة للتصرف فى أموال الدولة الخاصة، هذه لها قانون يحدد ضوابط التصرف فيها.

المادة (١٩) أرى الإبقاء عليها تماماً خصوصاً فى الظروف الحالية، وفى الوقت نفسه سيكون نوعاً من التوعية لنهر النيل هذا مورد الحياة فى مصر وأساس المياه فى مصر كلنا أهملناه بكل أسف.

المادة (٢٠) الفقرة الخاصة بصيانة الآثار وتحتاج نوعاً من التركيز، تحتاج مادة لوحدها، لأن صيانة الآثار مسألة أساسية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"وصيانة الآثار" داخل فيها الحماية أم لا؟!! أنا لا أعرف!!

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة (١٢) بتقول "تحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع" هذا التزام على الدولة.

"تحمى الدولة المقومات والتنوع الثقافى والحضارى واللغوى فى المجتمع" هذا مقترحى، لذلك أنا كنت أطالب بالإبقاء عليها.

السيد المستشار محمد الشناوى:

الآثار لابد أن تأخذ وضعاً أقوى من هذا فى الدستور، الآثار المصرية الفرعونية الأصلية، وسيادتك تعلم وكلكم تعلمون كان هناك محاولة للاعتداء عليها وطمس الهوية الفرعونية وهذا لا يجوز طبعاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا سمحتم لى ممكن أن نفصل حماية الشواطىء والبحار، ممكن أن نضعها مع نهر النيل، وتدمج مع المادة (١٩) ونعيد صياغة الاثنين مع بعض، ثم نضع مادة مستقلة للآثار، شكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

طبعاً المواد (١٨)، (١٩)، (٢٠) نقرأهم كلهم مع بعض.

المادة (١٨) أنا أوافق إلى ما انتهى إليه المستشار خيرى بنفس الصياغة "التزام"، "أى مال لا مالك له فهو ملك الدولة"، من وضع الدستور يخلط ما بينه وما بين القانون، وهذا وضع طبيعى جداً أن الأموال التى لا مالك لها، وهذه معروفه منذ سنة أولى حقوق بأنها ملك للدولة.

"نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية" أرى الإبقاء على هذه المادة "وتنميتها وأريد أن أضيف إليها بدلا من "ومنع الاعتداء عليها" و"حظر إقامة منشآت على ضفاف النيل" توضع فى الدستور.

منع الإنشاءات عليها مشكلة نهر النيل، أنا أعلم أن هناك قانوناً، لكن عندما أضعها فى الدستور أعلى من شأنها.

نهر النيل أعانى منه وأنا راجل من سكان أسوان أمر على النيل من أوله لآخره، النيل لم يعد هو النيل وأنا أسافر عليه منذ أن كنت طالب وحتى الآن.

"تلتزم الدولة بحراسة شواطئها" المادة تشطب كلها نفردها إلى حماية الآثار.

"تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها" يحددها القانون الدولى للبحار، أنا أعتقد أن من وضع الدستور لا يفرق بين صياغة الدستور ووضع قانون، لا داعى لوضع هذه المادة، هذه المادة تستقل بها الآثار والمحميات الطبيعية لأنها جزء من الآثار.

"تلتزم الدولة بحماية الآثار والمحميات الطبيعة ومنع وقوع تعديات عليها" هذه هى المادة.

"وتلتزم الدولة بحماية بحارها" أعتقد أنه لا مكان لها فى المادة، شكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أولاً، لى ملاحظة شكلية تتعلق بالإبقاء على الثلاث مواد وعدم دمج أو حذف أى مادة.

أولاً بالنسبة للمادة (١٨) هى منفصلة عن المادتين (١٩) و(٢٠)، هى مرتبطة بالمواد الخاصة بالاقتصاد ويعتبر عقد الثروات الطبيعية جزءاً مقوماً للاقتصادية ويحقق التنمية، إذن لابد أن نركز على هذه النقطة، لذلك قال: "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب وعوائدها حق له"، المفروض لا يذكر "حق له"، ولكن يقول: " تساهم فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية"، هذه المادة مرتبطة بفكرة الخطة الاقتصادية، "وتلتزم بالحفاظ عليها ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة".

الفقرة الثانية التى تنص على أن: "لا يجوز التصرف" يجب أن تنقل إلى مادة (٢٢) الخاصة بأملاك الدولة، وبالتالى سيكون النص: "ولا يجوز منح امتياز استغلالها والتزام مرفق عام إلا بقانون ولمدة محددة" كما قال سيادة المستشار.

نأتى للمادة (١٩)، هذه منفصلة عن المادة السابقة تماما نهر النيل تظل كما هى، وعبارة "ومنع الاعتداء عليها" تشمل الاعتداء سواء بإلقاء أو بإنشاء على جانبية أو بإعاقة مرور المياه إلى آخره، هذا لفظ شامل لكل أنواع الاعتداء لأن التوسع فى نصوص الدستور يؤدى إلى فقد المعنى الخاص به.

المادة (٢٠): "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وغيرها من الآثار"، فقط.

"وإزالة ما يقع عليها من تعديات الآثار" أما المادة (١٦) التى حذفناها نفرد مادة خاصة بالآثار: "تلتزم الدولة بحماية الآثار وإزالة ما يقع عليها من تعديات".

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أرى أن لفظ "منع" أفضل من لفظ "إزالة"، لأن منع إجراء وقائى ولكن الإزالة تكون بعد وقوع الفعل، والمنع قبل وقوع الفعل.

السيد الدكتور حمدى عمر:

تلتزم الدولة بحماية الآثار وصيانتها ومنع وتكون مكان المادة (١٦)، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى الحقيقة المادة (١٨) تعانى من سوء صياغة فى أكثر من موضع، أشارك من سبقنى من الزملاء الأعزاء فى أن الفقرة الأخيرة "كل مال لا مالك له فهو ملك الدولة"، لا موضع لها لسبب بسيط تتكلم الأول عن الثروات الطبيعية ثم عن أملاك الدولة وهى قريبة من الثروات تماماً عن الأنواع التى تتحدث فيها الفقرة الأولى والثانية.

الجزء الثانى، أتفق مع الرأى الذى يقول: "ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة" تنقل مع المادة (٢٢)، وستكون المادة طبقاً لهذا التصرف فى أملاك الدولة" تنقل مع المادة (٢٢)، وستكون المادة طبقاً لهذا التصور: "الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها ولها حرمة ثم باقى الصياغة نحذف الجزء بداية من الفقرة الثانية ونضيفه إلى المادة (٢٢) يبقى النص أكثر تناسقاً.

طبقاً لتصورى: "لا يجوز التصرف فى الأموال العامة ولها حرمة وحمايتها... وباقى النص".

الحقيقة بالنسبة للجزء الخاص "بمنح الامتياز أو الالتزام" عندنا تراجع غريب جداً، فى الوقت الذى كان فيه عدد السكان قليل والموارد أكثر من الوقت الحاضر أو ذات المستوى كنا نحافظ عليها، ونقول فى دستور ١٩٣٣: "لا يجوز منح الالتزام أو الاستغلال إلا بقانون ولمدة محددة"، وابتداء من دستور ١٩٧١، بدأنا نغير هذا الكلام ونقول: "بناء على قانون" ومن هنا ظهرت " أو النزول عن شىء منها" يبقى خرجناها من نطاق الأعمال السيادية التى يمكن عمل معاهدات بالنسبة لها.

السيد المستشار على عوض:

إذن، هكذا تكون واضحة.

يمكن فعلاً فى الأعمال التحضيرية أن المقصود "أو النزول عن شيء منها" معناها أنه لا يجوز تعديل الحدود أو التنازل عن مورد طبيعى أو شيء من هذا القبيل.

السيد المستشار محمد خيرى:

"النزول عن شيء منها" تشمل الحدود والأرض وتكون خارج نطاق الأعمال السيادية التى يجوز إبرام المعاهدات الواردة فى المادة (١٤٥) بشأنها.

السيد الدكتور حمدى عمر:

حتى هذه اللحظة لنا حدود غير واضحة فى البحر الأحمر، وهناك حدود متنازع عليها بيننا وبين المملكة العربية السعودية.

السيد المستشار محمد خيرى:

عندما يأتون لا يلعبون عليها.

السيد الدكتور حمدى عمر:

لو وضعنا مادة خاصة بالحدود ربما المعاهدات الدولية فى يوم من الأيام تسمح لنا أن نأخذ هذه الأراضى بالحدود مع إسرائيل.

السيد المستشار محمد خيرى:

إذن، هذا جيد إذا كانت المعاهدات سوف تعطينا يا دكتور أنا لا أريد أن آخذ أنا أريد أن احتفظ.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق بالمادة (١٨)، أنا مع الاقتراح الذى تفضل به معالى المستشار خيرى بخصوص إضافة كلمة "الموارد"

نقطة ثانية، أعتقد من الملائم تحديد عبارة "أملاك الدولة" بأن المقصود بذلك أملاك الدولة الخاصة هذا يزيل كل اللبس ومن ثم يترتب على هذا شيء آخر وهو أنه إذا أضفنا عبارة " أملاك الدولة الخاصة" هنا فى الاقتراح الذى طرح فى المناقشات من دمج هذه الفقرة مع المادة (٢٢) أعتقد لن يكون له محل، لأن المادة (٢٢) تتكلم عن الحماية المقررة للمال العام ومن المعروف أنها تتمثل فى عدم قابليتها للتمليك والتقادم والحجز أو التصرف فيها إلى آخره.

أنا أريد يا سيادة الرئيس أن أقف ملياً لو تأذن لى أمام قضية الامتياز "ويكون بقانون ولمدة محددة" كل هذه ضمانات رفيعة المستوى لكن الواقع العملى أن هناك بعض المشروعات الصغيرة التى تنشأ بنظام الامتياز، ولدينا زمرة من القوانين: قانون الطرق الحرة، محطات المياه، محطات الكهرباء، الموانئ، المطارات كل هذه المجموعة تنشأ بامتياز ويصدر قرار منح الامتياز من مجلس الوزراء وموجود جراجات تحت الأرض، وجراجات متعددة الطوابق هناك أشياء كثيرة جداً.

وكما تفضلت سيادتك فى العرض وقلت أن هناك مشروعات صغيرة إذا أصبحت بقوانين وبأغلبية خاصة، البلد شأنها سوف يقف أرى أن البلد حالها سوف يقف شئونها.

بتواضع شديد أنا أمارس وأكتب عقوداً وأراجع قدراً كبيراً من العقود بسيطة القيمة بـــ٥٠ مليونا مثلاً ليس شيئاً كبيراً ولا شيء ليس مليارات وما إلى ذلك وأميل إلى الإبقاء عليها "بناء على قانون" وهذا الكلام حكمته أن هناك ضائقة مالية للدولة، والمقصود الدولة على إطلاقها، بما فيها الدول الكبيرة مثل أمريكا الشمالية هى التى سمحت بأن نظرية العقود الخاصة (pyt ,٣p) والتى تبدأ وتدخل فى مشروعات البنية الأساسية لأن هناك ضائقة مالية للدولة.

وبالتالى هذه القيود ستعوق عملية الاستثمار لابد أن يكون الاستثمار جاذباً.

النقطة الثانية، فيما يتعلق بالتحديد الزمنى، كان سيادة الوزير الدكتور فتحى أثار هذا الكلام أنا رأيى أن يترك كلياً للقانون، لأنها تختلف من حالة إلى أخرى وطبعاً كما سمعنا مداخلة من سيادة المستشار مجدى عندما قال هذه دراسة جدوى وليس قانون، كان يقول للدكتور هذه دراسة الجدوى، هذه التى

تقولها، أنا أحسبها أصول والآلات والمدد المعينة لأن هناك شركة المشروع هى التى تعمل المشروع وليس المتزايد التى تدخل مزاداً هى شركة مشروع.

القانون هو الذى يقول التخوف قال الدكتور فتحى كلام مهم جداً أقدر أقول أن العمالة الوطنية مفروض ألا تقل عن ٦٠ ٪ أو عن ٥٠٪ أو أن الشركة تصبح مصرية أو ألا تكون شركة أجنبية أو أنها لا تطرح فى البورصة حتى تطير الفلوس، كل هذه ضمانات لكن المفروض أن القانون هو الذى يقوم بعملها إنما أخشى ما أخشاه أننا نعدل هذه الجزئية ونجعلها "بقانون" إلا سيترتب على ذلك إعاقة لحركة الاستثمار فى ظل الضائقة المالية للدولة.

طبعاً "كل مال لا مالك له مملوك للدولة" يجب حذفها قولاً واحداً.

سيادة الرئيس المستشار محمد الشناوى أثار هذه النقطة "اعتبارات آنية" أنا شخصياً أميل إلى الإبقاء على مادة نهر النيل على الرغم من قناعتى أن نهر النيل هو من الإقليم المائى للدولة، والدولة لابد أن تحافظ على إقليمها المائى والجوى والأراضى وهكذا، هذه وسائل ipso facto إلا أن الاعتبار العملى كما قال سيادة الوزير وأشار إليه أعتقد أنه لابد أن نبقى عليها لأنها تجيب عن مطلب، وهو مطلب مهم أنا شخصياً كنت أنتقدها وإنما الاعتبارات العملية تجعلنى أغير رأيى تماماً.

الآثار، أنا مع ضرورة وجود مادة مستقلة مستحدثة يضاف إليها العديد من الضمانات والضوابط التى تحمى الآثار المصرية، لأن لدينا من ثلث إلى نصف أثار العالم.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك نقطة أؤيد فيها ما قاله سيادة الأستاذ صلاح وبالنسبة للتخاوفات التى ذكرها الدكتور فتحى، هى المشكلة ليست إصدار قانون، هل عضو مجلس الشعب سوف يعرف أكثر من الاقتصاديين لا، هى المشكلة التى يجب أن نجهد أنفسنا فيها هى إيجاد آلية لهذه المشروعات وكيفية إقرارها.

الذى يحدث عملاً أن قطاع النقل يعمل عقود الـ bot الخاصة به بمفرده وقطاع المواصلات، وقطاع الموانئ لوحده إذا كنا عايزين نحافظ على أموال الدولة وألا تهرب كما قال رئيس الجمهورية توجد آلية لكيفية التعاقد بأسلوب بسيط ولكن إقرار المشروع وشروط التعاقد أنا أميل لأن تكون هيئة مركزية.

سيادة المستشار، هو قال من الذى يبيع أراضى الدولة؟ هو محق فى هذا لماذا؟ هناك مائة قانون لبيع أراضى الدولة، قانون ٧ لسنة ١٩٩١ إذا أردت صناعة أذهب لهيئة التنمية الصناعية، إذا أردت زراعة أذهب لهيئة تنمية الزراعة، إذا أردت السياحة أذهب لهيئة التنمية السياحية.

والخطورة يا سيادة الرئيس أن كل هيئة لها قواعد، أقول لسيادتك شىء يا سيادة الرئيس عصام كان عضو مجلس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وعضو مجلس إدارة هيئة التنمية الزراعية قواعد البيع هنا غير هنا والسعر هنا غير هنا يا فندم سيادتك تجد قطعتين أرض متجاورتين بسعرين مختلفين وإجراءات الإصلاح الزراعى أسهل من التنمية الزراعية.

قانون ٧ لسنة ١٩٩١ يقول كل هيئة تتصرف تصرف المالك فى ملكه لا يقول ذلك أحد أبداً أنت تبيع بـــ١٠ قروش أنا أبيع بـــ٢٠ أنت تقسط، أنا لا أقسط أموال دولة خاصة، لابد أن تكون القواعد بشأنها تكون واحدة لذلك تساؤل خيرى بك فى محله، لابد أن يكون هناك قواعد تسرى على الكل، أنا أميل إلى التبسيط وليس إلى التعقيد لا أقول هات موافقة من القوات المسلحة وموافقة من الآثار، هناك جهات تعطيك خرائط وتقولك قم أنت بجمع الموافقات وأنت وحظك ومجهودك وصرفك المفروض القانون يقول التنسيق ما معنى والتنسيق؟ أن الحكومة أنسق مع سيادتكم.

أسلوب التصرف الذى اقترحته يا خيرى بك بأن يكون هناك ضوابط، ما الذى يمنع من وجود إدارة مركزية تراجع هذه العقود، هذا يقضى على تخوف يا سيادة الدكتور صلاح.

ليتنا نفكر، ما أقوله ليس فى الدستور، إنما هذا واقع عملى، عصام بك كان عضو مجلس إدارتين واحدة لها قواعد مختلفة والاثنين يتبعان وزارة الزراعة هذه كارثة يا سيادة الرئيس.

أنا أتخيل أننا دولة ترسو تأخذ استقلالها نضع دستوراً وفى ضوء هذا الدستور نطلع القوانين، أغلب المواد التى قرأناها موجودة فى القانون المدنى، القانون المدنى منظم الشواطئ ومنظم أموال الدولة

الخاصة وأموال الدولة العامة، تعريف الشاطئ موجود، المياه الإقليمية موجودة، نحن دولة تعكس فهل نضع القانون وبعد ذلك أبحث له عن دستور؟ يعنى لو سيادتك استعرضتهم سيادة الرئيس ستجد كله فى القانون المدنى.

نبدأ بالمادة (١٨) "الثروات الطبيعية ملك للدولة" القانون المدنى قال كده قال ما يوجد فى باطن الأرض ملك للدولة، لأننى اشتريت أرضا وطلع بها آثار تكون ملكا للدولة وإذا طلع فيها بترول ستكون ملكا للدولة وإذا طلع فيها مواد معدنية ستكون ملكاً للدولة، العملية منظمة عملية "حسن استخدامها" هناك قانون المناجم والمحاجر ينظم كيفية منح استغلال المناجم والمحاجر، بالفعل هو قانون سيئ يحدد المقابل بالمليم حتى الآن هذا لابد من تعديله ولكنه موجود، وطبعاً هناك قانون صدر أخيراً الذى يعطى "بناء على قانون".

وقاعدة "كل مال لا مالك له" هذه القاعدة الأولى فى القانون المدنى "الدولة وارث لمن لا وارث" فهى موجودة ليست جديدة يا سيادة الرئيس هل الدولة وارث من لا وارث له أم لا؟ هذا مقرر فى الشريعة الإسلامية ومقررة فى القانون المدنى هل يأتى دستور ٢٠١٣ يذكرها.

أرجو من حضراتكم أن يقول ما هى الإضافة التى سيضيفها هذا النص؟

(مقاطعة يريد أن يأخذها من بنك ناصر يا مجدى بك)

بنك ناصر مجرد بيت مال ممكن أقول البنك الأهلى أو بنك الاستثمار، هذا مجرد وعاء.

هناك أمر آخر،"نهر النيل وموارده ثروة طبيعية"، هناك قانون لنهر النيل ينظم حماية النيل وشواطئه وكيفية أخذ حصة منه وكل هذا.

السيد المستشار على عوض:

يا مجدى بك نحن قلنا أن هناك نصوصاً معينة لاعتبارات معينة نحتفظ بها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذن، لا تكتب هكذا، أنا مع سيادتك لكن لا تكتب هكذا نحن دولة عريقة وقديمة وعندنا قوانين ولنا قواعدنا لا يأتى دستور ٢٠١٣ يكلمنا عن علاقات مضى عليها ١٠٠ سنة تعبنا بحثاً فيها السنهورى باشا اتكلم فى الشواطئ فى كتاب كامل ما هو الشاطئ؟ وما هى المياه الإقليمية؟

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

يا مجدى بك ثلاث أرباع هذه النصوص واردة فى القوانين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذن، تصاغ فى ضوء أننا دولة عريقة وكل ما تتحدث عنه هذه النصوص موجودة عندنا، وشكراً.

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة للمادة (١٨) أنا أرى أن نبقى على الفقرة الأولى منها وبعد ذلك نأخذ نص المادة (١٢٣) من دستور ١٩٧١ الفقرة الأولى تتكلم عن الثروات الطبيعية ملك للشعب وعوائدها...

المادة (١٢٣) بعد ما نضيفها "ويحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة" هذه تكون الفقرة الثانية من المادة (١٨) هذا سيكون أفضل وفيه تشجيع للاستثمار وليس فيها أمور تعقد الدنيا.

الفقرة الأخيرة "كل مل لا مالك له..." لا محل لها وتحذف.

المادة (١٩) المتعلقة بنهر النيل وموارد المياه أنا أرى أنه من الممكن أن نضيف لها المنافع المشتركة مع دول حوض النيل هناك منافع مشتركة مع دول حوض النيل يجب أن تلتزم الدولة بالمحافظة عليها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أثيوبيا ستضع لك نصاً مناسباً.

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

إذن، نسبق ونضع النص قبلهم.

السيد المستشار على عوض:

ما المقصود بمنافع النيل؟

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

هناك رى النيل، السودان ووزارة الرى، هذه منافع مشتركة بيننا وبين السودان وبين أثيوبيا نحن واصلين لأوغندا والسنغال هذا بالنسبة للمادة (١٩).

بالنسبة للمادة (٢٠) حذف الكلام المتعلق بالشواطئ وتخصيص هذا النص فقط للآثار والمحميات الطبيعية مع إعادة صياغته وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

أقترح مادة تقول "تلتزم الدولة بحماية الآثار وصيانتها وإزالة التعديات عليها واستردادها واجب وطنى.

السيد عضو اللجنة:

أنا أعترض على كلمة "استردادها" هذه تقرر حق استيراد شىء فى الدستور وكأنه شىء سلب ونقر بالسلب هذا لا يجوز، وبالتالى حق الاسترداد حق ينظمه قانون العقوبات، نتركها كما صغناها فى البداية "التزام وطنى".

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادتك إذا زرت متحف اللوفر فى باريس سأقول لا أجعل الآثار هناك لأنها تعمل دعاية لمصر نحن نحتاج لها.

السيد المستشار على عوض:

وصلنى الآن من أستاذنا المستشار الكبير أحمد رضوان كتاب مضمونه "أتشرف بأن أرفق لسيادتكم دراسة تحليلية نقدية للدستور السابق فى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ التى أعدتها شعبة العدالة والتشريع بالمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بالمجالس القومية المتخصصة والتى تسجل مزاياه وإيجابياته بجوار نقائضه وثغراته ومقترحات الشعبة بشأن تعديل مواده راجياً الإحاطة أن الدراسة لم تعرض

على المجلس القومى للخدمات والتنمية لمناقشتها وإبداء الرأى فيها لضيق الوقت المحدد لتقديم مقترحات التعديل ولصفه الاستعجال رئى سرعة موافاة سيادتكم بها راجيا أن تجدوا فيها ما يساعد لجنة تعديل الدستور الموقرة على إنجاز مهمتها الوطنية".

وردت إلىَّ نسخة واحدة.

نحن توقفنا عند المادة (٢١)

"تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف وتحميها، وفقاً لما ينظمه القانون".

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

المادة صياغتها ركيكة، أنا أرى الرجوع إلى النص المقابل لها فى دستور ١٩٧١ ويقول: "تكفل الدولة حماية الملكية وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة"، أرى حذف "الوقف" على اعتبار أن الوقف نوع من الملكية الخاصة.

أنا أقترح نصاً جديداً من عندى ولكن على أساس المادة التى فى دستور ١٩٧١.

السيد المستشار مجدى حسين العجاتى:

ما يجذب انتباهى فى المادة كلمة "الملكية المشروعة" هناك ملكية غير مشروعة طبعاً، ولكن الدولة قد تكلفها دون أن تعرف أنها غير مشروعة، يعنى الملكية كلها تكفلها الدولة من حلال أو من حرام، مشروعة أو غير مشروعة، الدولة تكفلها، وعندما يتضح أنها غير مشروعة وليس لها سبب إذن، القانون ينظمها، إنما الدولة تكفل الوضع الظاهر للملكية، يعنى معى هذا القلم الدولة تحميه لا يعنيها كيف حصلت عليه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"تكفل" يعنى الدولة تتيح إمكانية التملك لذلك قيدها بوصف "المشروعة" لأن الدولة لا تتيح ملكية غير مشروعة، المقصود أن الدولة تتيح وسائل التملك، المادة لا تقول "تحمى" وإنما "تكفل".

السيد المستشار مجدى حسين العجاتى:

نص دستور ١٩٧١ أفضل بكثير ، ظريف ويؤدى الغرض.

وطبعاً بالنسبة للوقف، هو مذكور فى المادة (٢٥) لكن أطرح سؤالاً كبيراً يعنى الوقف الثورة ألغته سنة ١٩٥٢، هو رجع الآن؟ عندما ألغى لأسباب وعندما يرجع لابد أن يرجع لأسباب.

الوقف لماذا يرجع مرة ثانية؟ مشاكله لا تعد حتى الآن الأوقاف الأهلية لا يستطيع أحد أن يأخذ أموالها، منذ سنة ١٩٥٢ آتى اليوم وأقوم بترجيع الوقف نحن نعانى يا سيادة المستشار، شكراً يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا أميل أيضاً لما ذهب إليه سيادة المستشار عصام بك ومجدى بك فى أن نريد إلى نص المادة المقابلة من دستور ١٩٧١ وهو الحماية، لأن فى ظنى أن النص هنا لا يقصد به فقط الكفالة بل يقصد التحديد، والحماية أكثر تحديداً.

وإن أردنا فنقول "تكفل الدولة حماية الملكية إلى آخره...." دون الوصف.

أما إضافة كلمة "الوقف فمن العلم العام أنه ملكية خاصة وبالتالى أنا أعتقد أن وضعه هنا خطأ فنى وعلمى، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

شكراً سيادة الرئيس، أنا مع الزملاء أؤيد "تحمى الدولة الملكية" وليس "تكفل" هى لن تكفل.

"تحمى الدولة الملكية المشروعة" لا أفهمها لأنه ليس معقولا أن تظل ملكية عامة غير مشروعة أو ملكية تعاونية غير مشروعة، الملكية الخاصة قد يكون فيها كلام، لكن المهم "تحمى الدولة الملكية" حتى الملكية الخاصة، تحمى صاحب الملكية ومن تثبت له الملكية حتى إذا كان هناك نزاع على الملكية فمن تثبت له الملكية بحكم قضائى أصبحت الدولة هى من تحمى ملكيته.

الوقف أعتقد أنه يندرج فى الملكية الخاصة تماماً، وكل هذا وفقاً لما ينظمه القانون سنقول "وفقاً للقانون"، شكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

حضرتك النص عندما نقل من دستور ١٩٧١ نقل بدون أن ينتبه غلى وجود فارق فى المنهج، هو تكلم هنا عن "الكفالة" و "الحماية" دستور ١٩٧١ تكلم عن الأنواع فقط واضطر بعد ذلك إلى

تخصيص نص مستقل لكل نوع، يقول مثلاً الملكية التعاونية لها استقلاليتها ولها ذات الملكية الخاصة والملكية العامة.

النص فى الحقيقة إذا أخذناه على أنه "كفالة" و"حماية" يمكن أن يغنينا عن بعض النصوص الأخرى.

أنا ارى طبعاً الانضمام إلى الزملاء فى حذف كلمة "الوقف" إذا قلنا "تكفل الدولة الملكية" ونحذف "المشروعة" بأنواعها أحتاج على الأقل نص المادة (٢٣) التى تقول "ترعى الدولة التعاونيات..." أنا قلت الحماية وهى درجة أعلى ثم أعود للحديث عن التعاونيات؟ كما قلت لحضرتك هو نقل بدون نوع من التأمل، نحتاج أن نعيد النظر فى المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) أما إذا قصرناها على "الكفالة" تظل النصوص الأخرى كما هى، شكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

النص يعدد أنواع الملكية وهى ثلاثة أنواع، وبالتالى يجب أن يشتمل على عبارة "وفقاً لما ينظمه القانون" لأنه يتناول الأنواع الثلاثة كما فى دستور ١٩٧١، وتحذف كلمة "المشروعة" لأن الملكية هى أصلاً مفروض أنها ملكية مشروعة فى الأساس، وبالتالى تحذف كما قال الزملاء الأفاضل، وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

طبعاً أنا أنضم إلى كل الزملاء فيما قالوه بأن "تحمى الدولة الملكية" وأحذف "المشروعة" بأنواعها العامة والتعاونية وفقاً لما ينظمه القانون"، مع الأخذ فى الاعتبار حذف المادة (٢٣) منضماً فى هذا إلى أخى الدكتور فتحى مادام قلنا "تحمى الدولة الملكية العامة والتعاونية والخاصة وترعى الدولة التعاونيات بكل صورها" المادة ليس لها أية قيمة وتزيد لا محل له فى الدستور، ولكن المادة (٢٤) لابد أن نبقى عليها باعتبار أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، وهذا نص حاكم فى كل دساتير العالم، الملكية الخاصة لابد أن نخصص لها نصا، لكن الملكية التعاونية وحدت حمايتها فى المادة (٢١) ونكتفى بما انتهى إليه الزملاء فى صياغة هذه المادة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (٢٢) تبقى كما هى "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطنى" لأن الأموال العامة أفرد لها القانون الجنائى باباً مستقلاً إذن، لابد أن يكون هناك مادة لحمايتها فى الدستور لكى تؤسس عليه مواد القانون الجنائى.

السيد المستشار محمد الشناوى:

المشرع فى المادة (٢١) تكلم بصفة عامة وعدد أنواع الملكيات، وأفرد فى المواد التالية لكل ملكية نصاً خاصا بها.

بالنسبة للمادة (٢١) أرى أن يكون النص كالتالى " تكفل الدولة حماية الملكية بأنواعها الثلاثة العامة والتعاونية والخاصة" ونتوقف عند هذا الحد ونتكلم كل المواد بعد ذلك المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) كل مادة عندما يأتى وقتها نتكلم فيها.

السيد المستشار محمد خيرى:

الملكية فى حقيقتها هى خلافة عن الله، والمقصود بها كما يقول الدكتور السنهورى هى حيازة عناصرها من استعمال واستغلال وتصرف، وهذا هو المحتوى القانونى للملكية.

من هذا المنطلق تكون الملكية، سواء ملكية خاصة للفرد أو ملكية عامة التى هى ملكية الأموال العامة للشعب، فخضوعها لرقابة الشعب يتفق مع وظيفتها الاجتماعية وتوظيفها لخدمة الشعب نفسه، ثم تأتى حماية الدولة بعد ذلك.

ما يميز المادة (٢٩) أنها تتكلم عن رقابة الشعب الملكية وحماية الدولة للملكية بأنواعها الثلاثة، مع الوضع فى الاعتبار المادة (٢٢) إذا أردت أن أتطرق وأستبدل كلمة "الأموال العامة" بكلمة "الملكية العامة" وهذه مسألة محل موقف، لأن الملكية شىء ومحل الملكية وهو المال شىء آخر، أنا أحمى الملكية وليس المال، المال له وسائل حماية أخرى سنتناولها فيما بعد.

ولذلك أقترح أن تبقى المادة (٢٩) كما هى "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع عامة وتعاونية وخاصة" المادة (٢٩) من دستور ١٩٧١ تحل محل (٢١) الحالية لأنها أكثر انضباطاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

عبارة "تخضع لرقابة الشعب" تم وضعها فى ظل فلسفة اشتراكية، لذلك عبارة "الملكية الخاصة تخضع لرقابة الشعب" ستكون فى منتهى الخطورة.

السيد الدكتور على عبد العال:

لو قرانا المادة (٢٤) سنجد القيود التى توضع على الملكية الخاصة.

السيد المستشار محمد خيرى:

لذلك وأنا اتحدث مع سيادتك أقول الوظيفة الاجتماعية الملكية المقصود بها أن تكون الملكية فى استغلالها محققة للأغراض الاجتماعية العامة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة نابعة من المذهب الاشتراكى.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أقول لسيادتك الوظيفة الاجتماعية للملكية حتى فى المجتمعات الرأسمالية، عندهم نزع ملكية/ وهى ترجمة للوظيفة الاجتماعى للملكية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لذلك هو يحمى من الاحتكار، ونزع الملكية لا يكون إلا بتعويض، والحراسة والتأميم لا يجوز.

وهكذا يهذب الملكية العامة، لذلك رقابة الشعب على الملكية الخاصة أمر خطير.

السيد المستشار محمد خيرى:

على فكرة، رقابة الشعب على الملكية الخاصة أحد وسائل حمايتها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

خيرى بك لو سمحت لى، كيف يمارس الشعب الرقابة؟ العبارة فضفاضة.

السيد المستشار محمد الشناوى:

الشعب ليس له آليات للرقابة.

السيد المستشار محمد خيرى:

رقابة الشعب تتمثل فى أى شيء؟ حين يقرر الشعب هذا الدستور يقرر ضمانات وحقوق وحريات من ضمنها وسائل حماية التزامات وأعباء على الملكية ، هذا نوع من الرقابة الشعبية، أنا أقول أن رقابة الشعب ضمانة.

مداخلة : من الناحية العملية كيف سيراقب الشعب الملكية؟

السيد المستشار محمد خيرى:

بواسطة أداة تشريعية، ولذلك النص يقول "وتحميها الدولة" وسائل حماية الدولة بمعنى الشعب يرعى الأطر العامة، والدولة تنفذها على الواقع، الشعب هو مصدر السيادة.

مداخلة: سيادة المستشار، النص وضع فى ظل دستور له فلسفة معينة، أقرأ المادة (٢٤) من ذات دستور ١٩٧١ تقول "يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج" خلاص، ولذلك كان لابد أن يأتى فى المادة (٢٩) ويقول "يخضع لرقابة الشعب" أما هنا يجب حذف "رقابة الشعب".

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

هو طبعاً "تخضع الدولة " و "المشروعة" و "الوقف" نحذفهم ويظل النص كما هو.

أما نص المادة (٢٩) من دستور ١٩٧١ "تخضع الملكية لرقابة الشعب" فهذه كانت فلسفة الملكية الاشتراكية والفكر الاشتراكى الذى كان موجوداً فى ذلك الوقت والعمال والفلاحين و٥٠٪ ووزارة التخطيط ....إلخ، أما الآن لم تعد هذه الفلسفة موجودة وبالتالى يظل النص كما هو وتحذف منه كلمة "المشروعة" باعتبار المفروض أن أى ملكية تكفلها الدولة هى ملكية مشروعة، الدولة لم تكفل ملكية غير مشروعة، ونحذف "الوقف، باعتباره ملكية خاصة، ونبدأ فى المادة (٢٢).

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هناك صيغة نبتعد بها عن الفلسفة الشيوعية والاشتراكية ما الذى يمنع أن نقول: "تحمى الدولة الملكية وهى ثلاثة أنواع الملكية العامة والتعاونية والخاصة" كما تفضل خيرى بك ونحذف عبارة "تخضع لرقابة الشعب" لأنها ستفتح باب جهنم على رأى الدكتور حمدى.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

كلمة "تكفل" مطلوبة أنها توفر أسباباً، وكلمة "الحماية" مطلوبة أيضاً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

المادة (٢٢) سنتكلم فيها.

"للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب وطنى على الدولة والمجتمع" عارفين "حمايتها واجب وطنى على الدولة والمجتمع" ما معناها؟ يعنى أروح عند الفخرانى يرفع قضية عندى فى مجلس الدولة يقول لىَّ عمر أفندى اتباع غلط! الدعوى القضائية وسيلة للحماية وهذه هى المشاكل التى نعانى منها الآن عندنا فى القضاء الإدارى، أحكام شركات قطاع الأعمال التى تم بيعها مطعون فى شرعيتها لدرجة أننى طلبت وأنا فى آخر أيامى فى المحكمة العليا عرض على دائرة توحيد المبادئ مسألة الصفة والمصلحة، حمدى الفخرانى ماله ومال مدينتى؟ هو كان طرف العقد؟ يقول أن صفته مواطن!!

السيد المستشار مجدى حسين العجاتى:

سيادتك نحن عندنا حوالى ٥٠٠ أو ٦٠٠ شركة مطعون فيها أنا اقترحت سوف يحدث أن نعرض على دائرة توحيد المبادئ هل هذه الناس لها مصلحة؟ هل لها صفة؟

عقدت عقداً بينى وبين من ١٥ سنة يأتى عصام بك اليوم يقول لى بصفتى مواطن، ومن واجبى أحمى الملكية للعامة، أطالب بإبطال التصرف الذى تم بينى وبين معاليك!! وتخرب الدنيا يعنى!!

رئيس الوزراء السابق هذا تم حبسه خطأ، الأرض التى يتكلمون عليها قضيتها كانت عندى، المصنع تم تفكيكه، وبيعت المعدات والأرض بيعت وتم تقسيمها، مستثمر آخر بنى عليها عمارات، كيف يرجع العمال؟! أين يرجعون يا سيادة الرئيس؟ لم يعد هناك مصنع!! لذلك أرجو أن تكون العبارات فى منتهى الدقة يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض:

أين الرأى فى المادة (٢٢) خلاص؟

السيد المستشار مجدى حسين العجاتى:

خلاص.

السيد المستشار على عوض:

المادة (٢٢):

"للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطنى على الدولة والمجتمع".

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) مرتبطون بالمادة ٢١ لأنهم شرح لنا النص يقول للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب وطنى على الدولة، هو طبعاً كما قال الرئيس هو المفروض الملكية العامة، والأموال العامة صورة من صورها، فالمفروض أن النص يكون: "للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب وطنى على الدولة".

أنا أقول "على الدولة حماية الملكية العامة"، أو النص يبقى كما هو، ولكن إضافة كلمة "المجتمع" سيكون فيها تزيد.

كان الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ينص على "مواطنيها"، النص كان يقول: "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب وطنى على الدولة ومواطنيها" فسواء كان "مواطنيها" أو "المجتمع" فأنا رأى أن نضع كلمة "للملكية العامة" بدلاً من "للأموال العامة" وذلك باعتبار أن الأموال العامة جزء من الملكية العامة عموماً، ونكمل بأن لها حرمة وحمايتها واجب وطنى على الدولة"، ونتوقف عند هذا الحد، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

المنهج الذى اتبعه دستور ٢٠١٢ فى المواد (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) أنه تكلم عن التزام الدولة تجاه أنواع الملكية بدون تعريفها، أما دستور ١٩٧١ عرف الملكيات بأنواعها والتزامات الدولة والمجتمع تجاهها.

نحن كلجنة سنتبع أى أسلوب منهما؟

أنا أقترح أسلوب تعريف الملكيات، الملكية ووسيلة حمايتها هذا هو الأوقع والأنسب، فلما يقول الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية والعامة ولها حرمتها وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، هذا هو نص المادتين (٣٠)، (٣٣) من دستور ١٩٧١.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

الملكية عرفة فى القوانين.

السيد المستشار محمد خيرى:

عندى منهجان: الأول الذى اتبعه دستور ١٩٧١ اتكلم عن تعريفها، ووسيلة حمايتها، أما دستور ٢٠١٢ اتبع المنهج الثانى تكلم عن وسيلة حمايتها، ولم يتكلم عن تعريفها.

نظل فى المنهج المستقر فى دستور ١٩٧١ الذى يعرف ويحمى فى نفس المادة.

لذلك أقول المادة ٢٢ تستبدل ٣٠، ٣٣ من دستور ١٩٧١، وتكون مادة واحدة تتضمن التعريف والحماية، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

كما قلنا قبل ذلك، المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) تناولت تفريد لما جاء بالمادة (٢١) من الدستور، تكلمت عن كل نوع من أنواع الأموال.

أنا طبعاً مختلف مع المشرع فى تعبير "الأموال العامة" وأفضل تعبير "الملكية العامة"، هذا هو الأسلم.

"للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون"، المادة (٣٠) فى الدستور ١٩٧١ الحقيقة كانت أكثر دقة وقالت أن "الملكية العامة ملكية الشعب وتتمثل فى ملكية

الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة" يعنى أكثر دقة، لو نستطيع أن نمزج بين المادتين (٣٠) و(٣٣) بحيث نحقق بهم الغرض المطلوب.

السيد الدكتور على عبد العال:

نرجع لـ ١٩٧١ و٢٠١٢، ويبدو أن المشرع الدستورى فى ٢٠١٢ لم يفرق ما بين عدائه لنظام الحكم وعدائه لدستور ١٩٧١.

دستور ١٩٧١ كان أكثر انضباطاً فعلاً كما قال سيادة المستشار الشناوى فى المادة ٣٠ الملكية العامة لابد أن يعرفها، ما هى الملكية العامة؟ قال هى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتعمل الدولة على حمايتها، هذه الصياغة التى يمكن أن نصيغها فى هذه المادة، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

الدستور استخدم لفظ "الأموال العامة" ولكن لفظ "الملكية العامة" أوسع، وبالتالى يجب أن نستخدم لفظ "الملكية العامة" لأنه أعم وأشمل.

وبالنسبة لعبارة "حرمة وحمايتها واجب وطنى على الدولة"، حماية الملكية العامة لا تعتبر واجباً وطنياً على الدولة، وكذلك لا يوجد واجب على الدولة أن تحقق الأمن ولا العدالة، بل هذه من الوظائف الأساسية للدولة، ولذلك فى المادة ٣٣ من دستور ١٩٧١ ذكر عبارة "واجب على كل مواطن" وكان هذا بمناسبة الحديث عن الآخر، غير صاحب اختصاص، الذى يلتزم بتنفيذ هذا العمل، هنا أورد ذكر كلمة "واجب".

وبالتالى، عبارة "واجب وطنى على الدولة" هنا أعتقد أنها يجب أن تستبدل بعبارة "دعمها وحمايتها" دعم الملكية العامة يمثل التزاماً أساسياً بالنسبة للدولة، إذن اللفظ الدقيق هنا يكون: "للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها تمثل التزاماً أساسياً بالنسبة للدولة"، وشكراً.

السيد المستشار على عوض:

وماذا بشأن التعريف؟ الزملاء يقترحون إضافة التعريف الوارد فى دستور ١٩٧١.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا أعتقد أن اتبع أسلوب التعريف غير ضرورى، تعريف الملكية العامة غير ضرورى، هى معروفة، نحن نتكلم عن ثلاثة أنواع من الملكية، إذا تم تعريف الملكية التعاونية والملكية الخاصة كل ما هو غير ذلك فهو ملكية عامة.

السيد المستشار على عوض:

إذا استعرضنا المواد التالية أيضاً لا يوجد بها تعريفات.

السيد الدكتور حمدى عمر:

لقد اتبع منهجاً واحداً.

لا ضير أن نحدد الملكية التعاونية والملكية الخاصة وتبقى الملكية العامة باعتبار أن كل ما ليس خاصاً ولا تعاونياً فهو ملكية عامة.

هو يحدد من مالكها فقط، فى الملكية الخاصة قال تتمثل فى رأس المال غير المستغل هو عرف الشىء ولكن لم يقل ملك من.

فالملكية العامة تقول مثلاً أنهار وطرق وأراض صحراوية كما قال فى الملكية الخاصة.

إنما فى الملكية الخاصة مادة (٣٢) هو قال تتمثل فى كذا، لذلك وجه الاقتباس بالمنهج ليس محله.

السيد المستشار محمد خيرى:

فى الحقيقة الحاكم لهذه المواد هى المادة (٢١) أولاً نحدد منهجية معينة لصياغة المادة (٢١) حتى نستطيع تحديد منهجية المواد الأخرى.

كما ذكرت سابقاً وآسف للتكرار، المادة (٢١) تتكلم عن الحماية والمواد الثلاثة الأخرى تتكلم عن الحماية، فمن الأوفق أن نقول من البداية أن المادة (٢١) تتكلم عن الأنواع فقط ونبدأ نناقش باقى المواد، وإلا سيكون هناك تكرار لا داعى له فى موضع لا يحتمل هذا التكرار.

إذا افترضت أننا اتفقنا على أن المادة (٢١) ستتكلم عن الأنواع فقط، يبقى بقية المواد لها محل من المناقشة.

فيما يتعلق بالمادة (٢٢)، تكلمنا كثيراً اليوم على أن التعريفات موجودة فى القوانين وما إلى ذلك، الأموال العامة معرفة فى القانون المدنى، أعتقد أنه فى هذه الجزئية أننا نترك التعريفات للقانون، ولكن أنا متمسك بما ورد فى المادة (٣٣) من دستور ١٩٧١ من أن حماية الأموال العامة واجب على كل مواطن، لأن الاقتصار على دور الدولة فقط لا يكفى، لأن الدولة قد تتغاضى لأسباب خاصة بها عن القيام بدورها، هنا يجب أن يقوم الفرد باعتباره جزءاً من الشعب، الذى هو صاحب هذه الملكية، بدوره فى دعم هذه الملكية وحمايتها.

"عبارة واجب على كل مواطن" وقال طبعاً وفقاً للقانون حتى النص لم يتركها مطلقة وترك للقانون تنظيمها بالكيفية التى يراها، وأعتقد أن هذه مهمة جداً أن تبرز فى نص المادة (٢٢)، مع حذف كلمة "المجتمع" لأنها كلمة غير مفهوم المقصود منها، والله أعلم ما هى الأغراض الأخرى، وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

المادة (٢١) تكلمت عن "تحمى الدولة الملكية بأنواعها العامة"، فهو يتكلم عن "الملكية العامة"، المادة (٢٢) تتكلم عن الأموال العامة المقصود بها طبيعة الملكية العامة، لذلك نقول للملكية العامة حرمة وعلى الدولة حمايتها.

ونحذف كلمة "المجتمع" ونجعل رقابة لجهة ما على الملكية العامة، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق بالمادة (٢١) بالقطع يشار إلى الملكية العامة هذا محل اتفاق واضح أنه إجماع.

ومن ناحية ثانية، لابد من حذف كلمة "المجتمع" أينما وردت كما قال محمد بك الشناوى لأنها ستثير لبساً وإشكاليات كبرى، يعنى أنا أستبق وأنضم إلى سيادتكم.

فيما يتعلق بالمادة (٣٣) "ترعى الدولة التعاونيات" فبدأنا نتكلم ليس عن الملكية التعاونية وإنما نتكلم عن التعاونيات، ومن هنا تثار القضية التى طرحت الآن فى المناقشات أن نتبنى منهج تعريف الملكية التعاونية والملكية الخاصة أم لا؟

أنا قناعتى الشخصية أن التعريف يتبناه المشرع حال وجود ضرورة ملحة، أنا فى رأيي أن وظيفة المشرع الدستورى والمشرع العادى ليست وظيفة تعريفية، التعريف ممكن يقوله القضاء وممكن يجتهد فيه، إذن يترك هذا للقضاء والفقه ولا داعى لتقييد الدستور بمواد تعريفية، وكنت أنا قد أخذت على دستور ١٩٧١ أنه أفرط فى تعريفات عديدة وهذه الأمور ليست مسائل دستورية، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

بالنسبة للمادة (٢٢)، أنا أرى الرجوع للمادتين (٣٠) و(٣٣) من دستور ١٩٧١، المادة تقول "الملكية العامة ملكية للشعب"، هذا جزء من المادة (٣٠)، لأن الباقى لا يتفق مع الأوضاع الآن.

ونكملها بالمادة (٣٣): "وللملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب"، هنا دستور ١٩٧١ كان ألقى هذا الالتزام على عاتق المواطن، هل نجعلها على عاتق المواطن حتى يأتى حمدى الفخرانى ويرفع القضايا؟ أم نجعلها على الدولة؟ هو يستغل نص كهذا.

السيد المستشار محمد خيرى:

والمحكمة عندما قالت أنه مواطن استندت إلى هذا النص.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

أنا أتكلم عن الملكية العامة، "حمايتها ودعمها وجب على الدولة" ونقف.

السيد المستشار على عوض:

المادة (٢٢) هى المعروضة، لأنها تقول "واجب وطنى على الدولة".

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

نعم الصياغة كما أقول.

السيد المستشار على عوض:

هل بهذا تكون انتهيت يا عصام بك؟

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

تعم، بهذا قد انتهيت بالنسبة للمادة (٢٢).

السيد الدكتور صلاح فوزى:

ملكية الشعب هذه عبارة غير قانونية لأن الشعب ليس له شخصية قانونية اعتبارية، الشخصية القانونية الاعتبارية تكون للدولة، ومن ثم لها ذمة مالية، أما الشعب ليس له فهى عبارة عامة فضفاضة.

السيد المستشار محمد خيرى:

الشركات المثار بشأنها قضايا أمام مجلس الدولة مملوكة للدولة ملكية خاصة بدليل أنه جاء بالتصرف فيها، وبالتالى لا تدخل فيما نتحدث فيه.

أنا أتكلم عن الملكية التى لا يجوز التصرف فيها ويجب حمايتها وهى ملك لى وأنا جزء من الشعب، القضايا المثارة أعتقد أنها تتعلق بموضوع مختلف، وشكراً.

المستشار على عوض (المقرر):

التوجه الأكبر الآن أنه لا يوجد تعريفات.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

وحذفنا كلمة "المجتمع".

المقرر المستشار على عوض:

"ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها، ويدعمها، وتكفل استقلالها".

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

أنا أيضاً أرجع فى هذه الجزئية لدستور ١٩٧١ المادتان (٢٨)، (٣١).

المادة (٢٨):

"ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية"، أرى الاكتفاء بالمادة (٣١) التى تقول: "الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نكتب التعريف يعنى؟

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

نعم.

المستشار على عوض (المقرر):

الأغلبية رفضت منهج التعريفات.

المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

نحن سرنا فى الملكية العامة مع التعريفات وقلنا الملكية العامة هى ملكية الشعب.

الأغلبية قالت لا؟! إذن، أنا من الأقلية؟!

المادة ٣١ من دستور ١٩٧١ هى مادة منضبطة، ولكن "ترعى الدول التعاونيات بكل صورها وتدعمها وتكفل استقلالها" ما هذا الكلام؟!

المستشار على عوض (المقرر):

هو يقصد باستقلالها الإدارة الذاتية.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لا، الإدارة الذاتية، يعنى الجمعية هى التى تتولى الإدارة الخاصة دون تدخل من الإدارة، شكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أميل إلى النص الوارد فى الدستور ١٩٧١ المادة (٣١) لأنه –كما تفضل الدكتور صلاح– ليس مجرد أننى أعمل دستور جديد إذن أقوم بتقطيع القديم، إذا كان هناك مواد جيدة أبقى عليها هذا رأيي أن الصياغة منضبطة هكذا بالتعريفات الموجودة فيها، شكراً.

شكراً معالى الرئيس.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

مثلما أسلفت أنه استخدمت كلمة "التعاونيات"، وأنا أعتقد أنها كلمة مجازية المقصود بها فى حقيقتها الجمعيات التعاونية، فإذا استبدلت الكلمة تكون: "ترعى الدولة الجمعيات التعاونية بكل صورها

وندعم استقلالها"، هذا مقصود به الإدارة الذاتية، ومن ثم يتم الإبقاء على هذا النص مع التعديل الخاص بالجمعية.

السيد المستشار حسن بسيونى:

شكراً سيادة الرئيس.

أرى المادة (٢٣) تحصيل حاصل وذكر لمفهوم المادة (٢١) ومن ثم أرى حذفها، شكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

حضرتك أعتقد المشكلة فى كلمة التعاونيات.

ما المقصود بالتعاونيات؟ إذا كان مقصوداً بها الملكية التعاونية، فقد سبق معالجتها بصورة أشمل وأوقع، سبق أن قلت هذا الكلام، إذا كان المقصود بها إدارة الجمعيات التعاونية وضمان استقلالها فليس هذا هو موضعها.

نحن نتكلم هنا عن أنواع الملكية وليس عن كيفية إدارة الملكية، وأعتقد إنها مسألة أخرى ويؤجل الحديث عنها.

لو أبقينا على المادة الأولى كما هى الخاصة بالتعريفات والأنواع والحماية يجب أن تلغى هذه المادة، شكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هى المادة (٢١) عددت أنواع الملكية، وبالتالى لابد أن نتناول الثلاثة أنواع كل على حده.

الإشكالية الخاصة بالمادة (٢٣) تسير كالمادتين (٢٢) و(٢٤).

ترعى الدولة الملكية التعاونية، مكان التعاونيات هى الملكية التعاونية، لأنها واردة فى المادة (٢١)، الملكية التعاونية وحلينا الإشكاليات لا نفسر لتعاونيات على أنها تميل إلى الجمعيات ولا تميل إلى مؤسسات ولا هيئات ولا خلافه.

إذن "الملكية التعاونية"، وتكلمنا فى المادة السابقة عن "الملكية العامة" وفى المادة اللاحقة عن "الملكية الخاصة"، لماذا انتزعنا فى ذات المادة لفظاً لا يتفق مع المادة (٢٣) التى عددت الأنواع الثلاثة

للملكية، ملكية عامة وخاصة وتعاونية؟ هذا يتفق مع سياق النص من حيث اللغة والصياغة والمضمون والموضوع، شكراً.

شكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أنا كنت أميل إلى إلغائها، لكن بما أننا بدأنا نفرد الملكية إلى ملكية عامة وملكية خاصة، فمن المؤكد هناك ملكية تعاونية، فلابد أن ينص على "تحمى الدولة الملكية التعاونية بكل صورها وتدعمها وتكفل استقلالها"، شكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

من البداية كان رأيي أن الثلاثة نصوص هذه كل نص فيهم أفرد لنوع معين من الملكية، وبالتالى لا داعى لإلغائه أبداً، يبقى نص المادة (٢٣) كما هو لحماية الملكية التعاونية: "ترعى الدولة الملكية التعاونية بكافة صورها وتدعمها وتكفل استقلالها"، وهذا يتسق مع المسلك الذى اتخذه المشرع من إفراد نص لكل نوع من أنواع الملكية التى سبق وأوردها بالمادة (٢١).

المستشار على عوض (المقرر):

إذا كان لى أن أبدى رأيي الشخصى، أنا أرى أن المادة (٢١) تغطى الملكية العامة والتعاونية إلى الآن، هذين النصان مكرران ويمكن جداً الاستغناء عنهما، ولكن عندما أرى المادة (٢٤) المتعلقة بالملكية الخاصة، لأنه من الجائز أن يرد على بأننا إذا قلنا الملكية الخاصة إذن لابد أن نقول النوعين الآخرين.

أنا أرى مبدئياً أن نص المادتين (٢٢) و(٢٣) مع التصرف الموجود فيه يندرج تحت المادة (٢١)، وبالتالى نحن نحاول أن نعدل فى الصياغة بحيث نتلافى التكرار، وأعجبنى رأى الدكتور فتحى أن الجمعيات هذه وسيلة ليس الملكية، الملكية التعاونية شىء والجمعية التى تمثل هذه الملكية شىء آخر.

السيد المستشار محمد خيرى:

النص الذى أجزناه فى المادة (٢١) تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، عندما أقول فى المادة (٢٢) الأموال العامة وحمايتها، ما هو الجديد؟

"ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها وتدعمها" ليس له أهمية، لأن الاستقلال يتعلق بالإدارة الذاتية ويمكن للقانون تناولها، إذن ليس هناك داعى لهذه النصوص اكتفاءً بنص المادة (٢١).

الملكية الخاصة، لن نستطيع تخصيص نص لها إلا فيما يتعلق بوسيلة الحماية، أى نزع الملكية وفرض الحراسة، المحصلة الدستور أصبح مشوهاً، ولذلك ماذا اكتفيت بالنصين (٢٢) و(٢٣) بهذه الصياغة ليس لها داع الاكتفاء بنص المادة (٢١)، إذا حذفتهم أصبح الدستور مشوهاً.

إذن منهج دستور ١٩٧١ أعتقد أنه الأنسب فى هذا الشأن، حتى يخرج دستوراً لائقاً.

فى المادتين (٢٢) و(٢٣) ماذا جئت بجديد؟ أنت تكرر الموجود فى (٢١).

تحديد الفواصل بين الملكيات المختلفة فى الدستور شىء واجب، لأنك حين تحمى وتقرر وسيلة الحماية بتحدد نوع الملكية، نوع الملكية هذه الذى خصصت له وسيلة حماية أليس يجب أن تعريفه؟! هذا شىء منطقى من ناحية الصياغة الدستورية، هذا الأسلوب اتبعه دستور ١٩٧١ وأفضله حتى لا تقع فى شبهة أن الدستور أصبح مشوهاً.

السيد المستشار محمد عيد نحجوب:

المنطق الذى اتبعه الدستور أنه يجمع –كما فعل فى المادة ١٤ وأخذ فى شرح الزراعة والصناعة والتنمية الريفية وعندما بدأ فى الثروات الطبيعية وبعد ذلك تكلم عن نهر النيل والشواطىء وهذه الأشياء وعلى نفس المنطق أورد أنواع الملكية وبعد ذلك على نفس السياق بدأ يشرح الملكية التعاونية والملكية العامة.

هناك مشكلة، النص فى المادة (٢٤) على الملكية الخاصة ضرورى لأن الملكية الخاصة هنا تقرر لها حصانات ويضع عليها التزامات، فأصبح لها أحكام، ولابد أن يبقى هذا النص، ولو أبقينا على هذا النص وحذفنا الأموال العامة من المادة (٢٢) والتعاونيات من المادة (٢٣) يصبح الأمر غير مفهوم ومشوه مع وجود المادة (٢١) التى ذكرت الثلاثة أنواع من الملكيات.

أنا رأيى أنها تبقى.

وبعد ذلك إذا وضعت تعريفاً للتعاونيات فى الدستور فمن الممكن أن تظهر فى المستقبل صور جديدة للتعاونيات، وبالتالى لن نستطيع أن ندخلها فى النص الدستورى.

رأيى أنها تبقى على أساس أنها الطريقة التى اتبعها الدستور فى المواد، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

الإشكالية فى أن إبقاءهم وصياغة المادة (٢٣) كانت صياغة محكمة وجيدة، أن الثلاثة أنواع من الملكية موجودة.

إلغاء النص على التعاونيات والملكية التعاونية سيثير إشكالية كبيرة جداً من الناحية السياسية، وكأننا ندفع إلى إلغاء هذه الملكية وهى تلعب دوراً كبيراً فى العدالة والحرية والعيش والكرامة الإنسانية، والعيش لا يتوفر إلا بدعم الملكية التعاونية وتطويرها، الإبقاء عليها وتعريفها أمر محبب ومقبول ولا سيما أن الإغراق فى التفاصيل هو قدر الدساتير الذى تأتى بعد الثورات، فهى تميل ٥لى التفاصيل وليس إلى الاختصار.

أرى الإبقاء على هذه النصوص كما وردت فى دستور ١٩٧١ أفضل، وكان منطقياً لصياغته للأنواع الثلاثة من الملكية.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا أشعر أننا لا نبدع فى عملنا، إبداعنا فى عملنا كان يقتضى منا عمل دستور جديد، وأنا أعلم أننا نلتزم بقرار تحديد اختصاص هذه اللجنة، ولكن حتى ٢٣ أو ٢٤ مادة نحن نقتفى أثر دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢، لذلك هذا ليس إبداعاً، هذه هى النقطة التى أريد قولها لأن هذا للتاريخ.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادتك الحقوق والحريات دائماً تكرارية فى الدساتير.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

هذا واقع ونحن نقنن هذا الواقع، الحقوق والحريات ثابتة فى جميع دساتير العالم، الإبداع سيكون فيما هو محسوس فى نظام الحكم.

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

دستور ١٩٧١ أخذ من دستور ١٩٢٣ فى الحقوق والحريات.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

نحن كنا نريد أن نبدع كما خرج ٣٣ مليوناً فى الشارع وأبدعوا، كان يجب أن ننشىء دستوراً بالفكر الذى نعتنقه جميعاً.

المستشار على عوض (المقرر):

النموذج هو النموذج الفرنسى ومصر عندها تراث دستورى من سنة ١٨٨٢، فالإبداع نطاقه ضيق، ومثلما كان المشرع الفرنسى باستمرار نطاقه ضيق لدرجة أنه جعل مقدمة الدستور القديم جزءاً من الدستور الحالى.

عندى اقتراح أن نستغنى عن المادة المجمعة (٢١) وادخل على طول، ايه لزوم أنى أحصرهم وبعد ذلك أفسرهم؟! ممكن فى الصياغة أن نفكر فيها بإذن الله.

المادة (٢٤)

"الملكية الخاصة مصونة وتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبنية فى القانون، وبحكم قضائى، ولا تنزع إلا للمنفعة لعامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون."

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز:

النص ليس به أى ملحوظة لأنه منقول من الدساتير السابقة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى أن هذا النص فيه شريعة إسلامية واحوال شخصية وقانون مواريث، كل الموجود فى هذه المادة مسجل فى القوانين، نأخذها جزءاً جزءاً.

"الملكية الخاصة مصونة تؤدى وظيفتها الاجتماعية"، هل ستضعون لها تعريفاً؟ ما هى الملكية الخاصة؟ لا ضرر أن نعرف هنا الملكية الخاصة، إذا رجعنا لأحكام المحكمة الدستورية العليا وقبلها المحكمة العليا أغلب أحكامها فى الملكية الخاصة وصيانتها والدفاع عنها.

أنا لا أفهم "دون انحراف"، هى الملكية كيف تنحرف؟!

والاحتكار لا يأتى مع الملكية، ولكنه أسلوب ممارسة، ليس لها محل من الإعراب هنا، هذا يتعلق بممارسة حق الملكية ولكن ليس له علاقة بالملكية فى ذاتها.

"وحق الإرث فيها مكفول"، فالشريعة الإسلامية كفلت حق الإرث قبل الدستور، وبالدستور فى المادة (٢) وفى قانون المواريث، لا أفهم الدكتور يقول نبتكر.

"ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون " . تعظيم سلام ، لا أظن أن هناك حراسة الآن ، حتى قانون حماية القيم من العيب أظن أنه أتلغى الآن ، ما هو القانون الذى يفرض حراسة الآن ؟

الحراسة تفرض على الأشخاص الاعتبارية وفقاً لقانون الطوارئ .

" ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة " نقول لها تعظيم سلام ، هذه جميلة أريد أن أفهمها لابد أن نبقى عليها .

" ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً " قبل قرارا أدفع التعويض المبدئى ؟! يوجد لجان تقدير وهيئة المساحة ويطعن على القرار .

إذا أمكن ما بدر عبك بصيلة والزملاء فى الأمانة الفنية يشوفوا فى الأعمال التحضرية أيه المقصود بان يدفع مقدماً ".

(مداخلة)

أنا كنت حاضر فى جلسة صياغة هذا النص فى دستور ٢٠١٢ .

المستشار مجدى العجاتى :

هل كنت من الجيل القديم ؟!

مدخلة :

ما هو سيادتك الفلول أنواع دلوقت . انا كنت فى جلسة الاستماع .

المادة وضعت دون أن يكون هناك تصور كيف يتم الدفع مقدماً ، لكن كان المقصود بها مجابهة نزع الملكية التعسفية من اجل إقامة مشاريع شكلها مشاريع تحمى الاقتصاد أو تعود بالنفع على الدولة بالنفع العام ، وإنما هى تنفع اشخاصاً بذواتهم .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لكن لا يجب أن نقول " مقدماً " . اسمه تعويض عادل .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

ينتظرون عشرات السنين حتى يأخذوا أموالهم .

المستشار مجدى العجاتى :

ممكن نقول بإجراءات بسيطة ويحدد المشرع مدة ، لكن " مقدماً " ليس لها سبب .

ثم أن قانون نزع الملكية ينظم العملية تنظيماً كاملاً وبالمواعيد والنشر وإيداع النماذج ، ولو المشروع تم ودخل حيز التنفيذ تبدأ المواعيد من هنا ، إذن ، يوجد تنظيم لنزع المليكة ولكنه لا يؤدى إلى الدفع مقدماً .

المادة فيها كلام جميل ولكنها تحتاجه إعادة الصياغة بالكامل ، وتحذف كلمة " مقدماً " شكراً.

السيد الأستاذ الدكتور صلاح فوزى :

شكراً سيادة الرئيس ، أنا مع الرأى الذى ذهب إلى ضرورة حذف بعض العبارات عديمة الدلالة مثل كلمة " الانحراف " وكلمة " الاحتكار " ولكن أستوقفنى عبارة مرة " الاقتصاد القومى " ومرة " الوطنى " أنا أميل إلى التوحيد بغض النظر للتبنى لأى منهما .

عايز أرجع إلى الجزئية الجديدة المستحدثة التى هى " تعويض عادل يدفع مقدماً . هى وردت فى دستور ١٩٧١ " تعويض عادل " أنا لم أشارك فى دستور ٢٠١٢ بالمرة ، ولكن كنت أعلق عليه فقط ، انا محايد ، موضوع " تعويض عادل " أنه صدرت تقرير المنفعة للنفع العام والناس سلموا بها من دون الارتداد إلى القرار والأرض تبنى عليها مستشفيات ومدارس ذات نفع عـــام فى جميع محافظات ج م ع .

عايزين التعويض ، مفيش تعويض ، الدولة ليس فيها أموال يضطرون ويرفعون قضايا وجنح مباشرة ، وتم التوصل إلى أن الناس تفكر فى إدخال وزير المالية حتى يوفر هذه المبالغ ، أنا سمعت تعليق هنا على هذه المادة أن هناك حالات ٣٠ سنة لم يصرف لها التعويضات ، يمكن هذه الحكمة ، قد يكون النص غير واضح فى آلية تنفيذه ، كيف سيتم الدفع مقدماً ؟ إنما الحقيقى أن نزع الملكية يتم، ليس هناك سداد ، والناس تتكالب على المحاكم والقضاء يزدحم وهناك مطالبات عديدة إن الناس تأخذ تعويضها ، كيف نلزم الحكومة الأرض منى أنها تعطينى حقى ، النقطة المهمة بغض النظر نقول " فى وقت عاجل " أو " فى وقت التسليم والتسلم " . المهم الدولة تعطى الناس حقها فى التعويض عن نزع الملكية ، وذلك أنا أستحسن وجود الفكرة حتى وإن كانت المغايرة اللفظية واردة وشكراً .

السيد المستشار الدكتور حسن بسيونى :

النص كما ذكره الزملاء " الملكية الخاصة مصونة تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى " ، أقف عند حق الإرث فيها مكفول رغم أنه ذكر فى دستور ١٩٧١ لأن حق الإرث تنظمه الشريعة الإسلامية وتنظمه القوانين ، وهو وسيلة لاكتساب الملكية ، نحن لم نقل الوسائل الأخرى ، يعنى قلنا واحدة ولم نقل الباقى .

" ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون " .

" وبحكم قضائى " .

" ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل "

إذا كانت الدولة لم يكن عندها الموارد المالية كيف تدفع مقدماً من الناحية العملية ؟

المستشار على عوض (المقرر) :

إذن ، لا تأخذ أملاك الناس.

السيد المستشار الدكتور حسن بسيونى:

تحتاج أن تعمل مستشفى ، تحتاج أن تعمل مدرسة ، تعمل كذا، تأخذ وتدفع بس تدفع بتقدير جزافى وينازعون فى التقدير وتأخذ وقتاً .

السيد الأستاذ الدكتور فتحى فكرى:

فى الحقيقة هذا النص منقول بصورة شبه كاملة من المادة (٣٤) من دستور ١٩٧١، وتم إدخال إضافات جيدة عليه، دستور ١٩٧١ يقول مقابل تعويض فقط، ووصف التعويض بأنه عادل جاء فى هذا الدستور وأعتقد أنه غير كاف، هذه جزئية سأعود لها فيما بعد.

بالنسبة لحق الإرث ، الكلام قيل منطقى ، هو ظاهرة اجتماعية حجب حق الإرث فى الصعيد، لذلك تضر بالقانون أن تتخل كى تقضى على ظاهرة مؤسفة ومتعارضة حتى مع الدستور، أعتقد أن حق الإرث النص عليه قصد به هذا الأمر وبالتالى يجب الحفاظ عليه.

أنا أريد أن أقول الآن عندما تتدخل الدولة لعمل مشروع لتحقيق النفع العام وتفرض على المواطنين أخذ تعويضاً ليس كاملاً فهى الحقيقة تعمل مخالفة دستورية ، لأنها تعمل خلالاً فى الأعباء العامة لأن هذا المواطن بتحميل أكثر من غيره أعباءً ، فالآخرين مستفيدون وذلك المواطن هو المضرور الوحيد من هذا المشروع، لذلك أنا أتصور ليس " مقابل تعويض عادل" إنما "مقابل تعويض كامل فورى" وكلمة فورى لا تعنى مقدماً ، يمكن العبارة ترددت ، لكن ممكن نفكر فيها ، قد لا تكون دقيقة بالقدر الكافى، لكن أنا أتصور أن الإضافة لابد أن كلمة "تعويض كامل " حتى لا يحدث خلل فى الأعباء العامة.

فيما يتعلق بكلمة " انحراف" أو " احتكار " فى الحقيقة هذا كلام كان فيه شديد جداً ، لأن النص يقول " تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى"، هل يمكن أن تؤدى الوظيفة الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى بالاحتكار أو بالانحراف ؟! هذا متعارض، من الممكن أن يخصصا للاحتكار نص آخر فى موضع آخر، لكن فى هذا الموضع هى غير مناسبة، وشكرا .

السيد الدكتور حمدى عمر :

أتفق مع الزملاء، ولكن نحذف كلمة "دون انحراف أو احتكار" .

لو نظرنا إلى أى قوانين تنظيم مسألة التعويض، خاصة الجزافى، نجد فيها ضرر كبيراً جداً، على سبيل المثال التعويض – خاصة الجزافى نجد فيها ضرراً كبيراً جداً ، على سبيل المثال التعويض عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية، لا يكفى التعويض لجبر الضرر، وبالتالى نرجع إلى قواعد المسئولية العادية حتى نأخذ كامل التعويض، لذلك فى نزع الملكية، نزع الملكية هو جزء من تعويض جزافى محدد

مسبقا، لا يمكن لأى شخص تنزع منه الملكية ويكون راض حتى لو هو الذى حدد الثمن، وهذا فيه جانب كبير جداً من الضرر، لأن فكرة المنفعة العامة أو مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة أو مبدأ الغنم بالغرم، لا الدولة تأخذ منى شيئاً حتى يستفيد الجميع، إذن لابد آخذ حقى كاملا قبل نزع الملكية، ولذلك عندما يقرر القانون هنا ميزة أو الدستور يجب ألا ننحاز، هذا لصالح الأفراد ولصالح المواطنين، ويجب أن ندعمها ولا ننحاز إلى الدولة على طول الخط، هنا الإبداع، أننا نقرر التعويض العادل ويدفع مقدماً، وعلاوة على ذلك، أنا سألجأ لقواعد المسئولية العادية وأرفع دعوى قضائية وأقول لك التعويض غير كاف، الدولة أخذت منى القيراط بـــ ١٥ ألف وبجانبى جار باع قيراطه بـــ ٢٠ أو ٣٠ ألفاً، إذا هنا التعويض غير كاف، ويجب أن نقر هذا ونحيى المشرع السابق على وضعه لهذا النص، أنا أتفق مع أستاذنا الدكتور صلاح وأستاذنا الدكتور فتحى والزملاء على الإبقاء هذا النص ونحتفظ بكلمة "مقدماً" لأنه يأخذ شيئاً ملكى أنا، من الممكن أن نجد صياغة أخرى بديلة لكلمة "مقدماً" إنما المهم الفكرة فى حد ذاتها.

السيد الدكتور على عبد العال :

أنا أتفق مع كل الزملاء فى الإبقاء على هذا النص مع تنقيته، "بدون انحراف أو احتكار" يتم حذفها .

"وحق الإرث فيها مكفول لابد أن نحتفظ بها، أنا راجل من الصعيد وعارف، لابد النص عليها .

"ولا يجوز فرض الحراسة عليها"، أعتقد أن الحراسة انتهت .

"ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض كامل"، لأن كلمة "عادل" لا تؤدى إلى تحقيق لتقييم يعنى حتى الكتابات الفرنسية المتأثرين بها تقول **intergrale** .

لا نقول "يدفع مقدماً" ولكن نقول "يدفع فور الانتهاء من إجراءات نزع الملكية"، يعنى بمجرد ما انتهت من نزع الملكية أدفع .

لأن فيها التوقيت وكلنا نعانى بعض أعمدة الكهرباء التى يضعونها فى الأراضى ويقول لك بعد كده حين مسيرة، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد المستشار محمد الشناوى :

حضرتك أن أتفق مع السادة الزملاء كلهم حذف عبارة "دون انحراف أو احتكار"، والحقيقة أنا كنت متجه لحذف عبارة "حق الإرث فيها مكفول " لكن الدكتور على بحكم الصلة القديمة التى بيننا اقنعنى باستمرارها .

وتبقى مشكلة التعويض، لابد أن نفكر كلنا فى عبارة تكفل تحقيق الغرض بصرف تعويض عادل ولا يستغرق وقتاً طويلاً نفكر فيها .

السيد المستشار على عوض(المقرر) :

كسباً للوقت، نقطة نظام، أنا عارف أن الزميل الذى يبدأ فى الأول يأخذ فرصة أكثر، لذلك من يتفق معه يبقى أنا موافق رأى الزميل لنكسب وقتاً، وشكراً .

السيد المستشار خيرى :

بالطبع كلمة "انحراف" أو كلمة "احتكار" تحذف، لكن أريد أن أقول "يدفع مقدماً" أقول "يدفع قبل البدء فى التنفيذ" (تنفيذ المشروع ذى النفع العام)

لقد عملت فترة فى إدارة فتوى الرى وأعلم المشاكل ومنها مشاكل "نزع الملكية" وأريد أن أوضح نقطة، إذا صدر قرار النفع العام كقرار إدارى ولم يكن هناك اعتماد مالى، هناك اتجاهان لقضاء مجلس الدولة يسير على أن يأخذ فكرة شرط نفاذ القرار أو ركن من أركان القرار، مجلس الدولة يأخذ بفكرة أنه شرط نفاذ، القرار قائم لكن غير قابل للتنفيذ، بعض الفقهاء وأنا أؤيده قال أنه ركن فى القرار، بمعنى أن القرار إذا لم يكن التعويض مقدراً تقديراً فعلياً وعادلاً ونهائياً وقت صدور القرار، فالقرار إما أنه غير قابل للتنفيذ مع الرأى الأول، والرأى الثانى غير قائم، وبالتالى لن أتكلم عن نزع الملكية، إذا وضحت الفكرة لن يكون هناك مشكلة، فى الواقع كما كنت أعمل فى الرى يتم عمل استمارة نزع الملكية، يتم عمل مسح أرضى، ويعمل ويتم تقدير لثمن المثل، ويأتى به ويسأله موافق أم لا، فيقول له لست موافقاً، ويعمل اعتراضات، إذن، أنا من الممكن أن استنفد هذا كله قبل صدور القرار، أى بعد تحرير استمارة نزع الملكية وأجعل التقدير نهائياً وواضحاً قبل صدور القرار والتعويض مقدر لصاحب الشأن، غير ذلك هناك مشاكل وتعنت جهة الإدارة من الناحية الفعلية من الممكن أن أجعل التعويض

مقدراً قبل صدور القرار، بعد تحرير استمارة نزع الملكية وعمل المسح الأرضى وتقدير ثمن المثل، لكن وقت صدور قرار نزع الملكية يتعين أن يكون التعويض مقدراً بتقدير نهائى والاعتماد المالى متوفر، فى كل من الحالتين بما أنه قرار موقوف تنفيذه، باعتبار الاعتماد المالى شرط نفاذ أو قرار غير قائم أصلاً، أى المشكلة ليست قائمة، أقول لا تنزع الملكية إلا مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً أو أعطى فترة سماح يدفع قبل البدء فى التنفيذ للمشروع، أى أعطى مهلة، مع الوضع فى الاعتبار أنه يتعين أن نأخذ كلجنة أحد الاتجاهين أن الاعتماد المالى شرط نفاذ أو ركن، وأنا أقول كلاهما سيوقف تنفيذ القرار، أو سيجعله غير موجود ويقول إذا قمت بعمل استمارة نزع ملكية وبدأت فى الإجراءات، وليس لديك المال كل إجراءاتك ستكون باطلة، هذه هى النتيجة القانونية، إذن، أنا أقول تعويضاً عادلاً يدفع قبل البدء فى تنفيذ مشروع النفع العام، أو أعطية مهلة من تحرير الاستمارة حتى بدء وضع الطوب على الأرض .

فى كل الأحوال، يا سيادة الرئيس، سيسقط قرار النفع العام إذا لم ينفذ خلال مهلة سيسقط .

السيد عضو اللجنة :

أنا لا أريد أن أضع عبارة "قبل البدء فى تنفيذ المشروع" فى الدستور إذا قلنا يدفع فورى كلمة فورى تستوعب أشياء كثيرة يحددها الآن الزملاء يفكرون فى نص مناسب فلا أريد أن أضع فى الدستور نصاً يقيدنى، أما القانون يتم تعديله كل فترة .

السيد الأستاذ مجدى العجاتى :

قانون نزع الملكية إذا دخل فى التنفيذ لا يسقط، إذا نشر خلاص، إذا جلست سنتين لم تنفذ ولم تنشرها يسقط كما تفضل سيادة المستشار على بيك وقال فى المذكرة الإيضاحية التى نكتبها بحيث يكون توجيهما للمشرع لأن قانون (١٠) وهو نزع الملكية قانون سيئ للغاية .

السيد المستشار محمد عيد محجوب :

لن تضيف شيئاً، سنحذف "دون انحراف أو احتكار" وبدلاً من عبارة "عادل ويدفع" أنا أقترح عبارة "كامل وفورى" لأن البدء فى التنفيذ هذه مسألة ستسئ تفسيرها وهذا لا يجوز فى الدستور .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

المادة (٢٥)

"تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيرى، وتشجعه" وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها وتوزيع عوائده على مستحقيها، وفقاً لشروط الواقف".

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هل الدولة إذا أرادت أن تعيد نظام الوقف هل تحتاج إلى نص فى الدستور؟ هذا لا يوضح فى الدستور .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

المادة (٢٦)

"العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون".

اليوم لو أضفنا عبارة "وأداؤها واجب وطنى" هل سيكون هناك مشكلة ؟

المستشار محمد عيد محجوب :

الحقيقة النص لا تعقيب عليه نهائى .

المستشار محمد خيرى :

نحن فرقنا بين الرسم والثمن العام، الهيئة الخدمية تقدم خدمة وتحصل فى مقابلها على تكلفتها الاقتصادية أسميناها "الثمن العام" وهى تدخل ضمن التكاليف، لأنها غير محددة، فكرة الثمن العام مكتوبة فقهاً ولكن أول حكم يتعرض لها كان عندنا فى المحكمة، وهو حكم وحيد تعرض لفكرة الثمن الاقتصادى أو الثمن العام .

(قطع فى الشريط)

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

المادة (٢٧)

اجتماع لجنة تعديل الدستور القسم (١) صباح يوم الأربعاء ٢٤-٧-٢٠١٣

المادة ٢٧ "للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته فى وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين فى هذه المجالس .

ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية."

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز :

هذا النص يجب أن يكون فى الفقرة الثانية "ويكون تمثيل العمال فى مجالس الإدارة وحدات القطاع العام فى حدود ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس" وليس من عدد الأعضاء المنتخبين، لأنهم المنتخبون أصلاً ٥٠٪ .

مداخلة: وحدات القطاع العام أحياناً تكون فيها ملكية مشتركة بمعنى أن أكون مساهما فى شركة خاصة داخلة فى ملكية شركة القطاع العام، ونحن ننتخب كجمعية عمومية ممثلينا فى مجلس إدارة الشركة .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

هذه لا تكون قطاع عام .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

نحن نتكلم فى قطاع الأعمال العام .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لا هذا القطاع العام، سيادتك إذا رجعت لنص دستور ١٩٧١ ستجده يتكلم فى المادة (٢٦) "ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس".

السيد المستشار محمد الشناوى :

دستور ٢٠١٢ أضاف كلمة "المنتخبين".

السيد المستشار عصام الدين :

هؤلاء العمال يكونون منتخبين ولن يكون ٥٠٪ من المنتخبين ولكن من إجمالى الأعضاء هذا الذى قاله دستور ١٩٧١ وهذا خطأ وأريد تصحيحها .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هناك فقرة فى المادة (٢٦) من دستور ١٩٧١ أسقطها المادة (٢٧) حالياً وهى "والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى" هل هناك حكمة من إسقاطها أم هى سقطت سهواً ؟

هل أقول للعامل أنت لك نصيب فى الإدارة والأرباح ولا تحافظ على أدوات الإنتاج ؟

السيد المستشار صلاح فوزى :

بالنسبة للمادة (٢٨) الصياغة القانونية الدقيقة هى المادة (٢٧) فى دستور ١٩٧١ والتى تنسب فيها النسبة إلى عدد أعضاء المجلس وليس إلى المنتخبين وهذا هو الواقع المطبق فى هذه نقطة .

النقطة الثانية، والتى أريد أن أضيفها والتى أشار إليها المستشار عصام وهى عبارة " فى حدود ٥٠٪" بالفعل دستور ١٩٧١ استخدم هذه العبارة فى حدود ٥٠٪ أنا أرى أن القطع والتحديد ألزم وأوجب فى هذا السياسة أما عبارة "فى حدود" سوف تفتح باب الاجتهاد، وشكراً .

السيد المستشار الدكتور حسن بسيونى :

بالنسبة للمادة (٢٧) أرجئ رأيى حتى نرى عبارة "عدد الأعضاء المنتخبين بهذه المجالس من أين أتت وما هو أساسها ؟ أو كما قال المستشار عصام بك .

الأستاذ الدكتور حمدى عمر :

من الواضح أنهم نقلوا المادة (٢٦) من دستور ١٩٧١ بصورة تكاد تكون حرفية، فقد استخدم وحدات القطاع العام لأن فى ذات الوقت كان هناك قطاع عام وكان هو الرائد والقائد فى وقتها، الآن سوف أطبق النص على من ؟!

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

شركات الطرق والكبارى ما زالت شركات قطاع عام، والمقاولون العرب قطاع عام .

الأستاذ الدكتور أحمد عمر :

هذا سيؤدى إلى نتيجة ومقارنة دستورية وهى أن شركات قطاع الأعمال العام وهى فى مركز قانونى يكاد يكون مماثلاً للقطاع العام لن تستفيد من هذا النص ولن يطبق عليها إما أن نضيف وحدات القطاع العام أو أن تدعو المشرع لإلغاء قانون قطاع الأعمال العام، ويعيد لنا قانون القطاع الخاص .

الأستاذ الدكتور على عبد العال :

أنا لن أضيف جديداً إلا فيما يتعلق بتحفظى على للعاملين نصيب فى "إدارة المشروعات" أى مشروعات ؟! هل مشروعات القطاع الخاص أيضاً ؟

القطاع الخاص أحياناً المساهمون من يشكلون مجلس الإدارة فكيف أجعل العاملين جزءاً من إدارة هذه المشروعات ؟! هذا النص نقل من دستور ١٩٧١ على أساس أن فلسفة دستور ١٩٧١ كانت على القطاع العام، حتى عندما عدل عام ٢٠٠٧ أيضاً لم يلتفتوا إلى أن القطاع العام انتهى دوره، هذا النص لابد أن يحدد للعاملين نصيباً فى إدارة المشروعات العامة أو التى تساهم فيها الدولة، ولكن لا مبرر على الإطلاق بالنسبة للمشروعات الخاصة أن العامل يشاركنى فى الإدارة ويشاركنى فى الأرباح هذا أمر غير منطقى على الإطلاق .

السيد المستشار محمد على محجوب :

هذا الكلام موجود فى قانون العاملين .

الأستاذ الدكتور على عبد العال :

أنا أضع دستوراً، القطاع الخاص المساهمون هم الذين يشكلون مجلس الإدارة والعاملون لا يدخلون فيه على الإطلاق، أنا صاحب المال الخاص، إذا نص على ذلك قانون العمل لا يمكن أن أضعها فى الدستور، والمادة (٢٤) الملكية الخاصة مصونة ثم وضعت القيود عليها، لا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة، كيف، إذن، أضع نصاً فى الدستور يتناقض مع المادة (٢٤) وأجعل العمال يشاركون صاحب المشروع فى الأرباح هذه الأرباح خاصة لصاحب المشروع الخاص؟ هذا النص وضع فى ظل فلسفة لا تتفق مع الفلسفة التى نتبناها سنة ٢٠١٣ على هذا الدستور، لابد أن أحدد المشروعات بأنها مشروعات التى تساهم فيها الدولة، لا أستطيع أن أفرض على القطاع الخاص بالدستور مشاركة لصاحب رأس المال

فى الإدارة وفى الأرباح، لا، لاسيما اليوم عندنا شركات دولية تضع شروطاً تشرك العمال فى الإدارة، بل بالعكس هذا الذى يحدد من يدير المشروع .

وبالتالى لكى يتفق هذا النص مع هذا الدستور يجب تحديد الشركات بأنها التى "يساهم فيها المال العام بنصيب"

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المشكلة التى نتكلم عنها أن هناك نصوصاً صريحة تجيز للعاملين الحصول على جزء من الأرباح، فلسفة هذه النصوص أن العائد الذى يتحقق جزء منه شارك فيه العمال وليس ناتج رأس المال، بالتالى العامل له حق، والمشكلة أن يحدد القانون هذه النسبة بما لا تؤدى إلى المشاركة وإنما إلى حصول العامل على حقه باعتباره حافظاً على الثروة مساهماً فى تنميتها .

السيد الدكتور على عبد العال :

هذا النص فى منتهى الخطورة لو وضعناه فى الدستور خصوصاً وأننا دولة جالبة لرأس المال وليست مصدره له .

السيد المستشار محمد عيد محجوب :

فى هذا إقصاء لحق العمال، فإذا حذفتها من الدستور عبارة بعد القانون الذى يقر هذا الحق للعمال، هذا مؤداه أن هذا القانون أصبح غير دستورى، هذا الدستور الذى أمامنا أصبح مرجعاً حتى إذا ألغيناه أو عدلنا النص.

السيد الدكتور صلاح فوزى :

ملاحظة سريعة على ما قاله الدكتور على، بعيداً عن هذا النص واختياراته السياسية، هذا حق يكرس للعمال من عام ١٩٧١ حتى الآن، ودستور ٢٠١٢ تبنى هذا التكريس ولم يلغه ولو عدلنا النص معناه أننا ننقص من حقوق هذه الطبقة، وهى قطاع فقير لابد أن ننحاز له وهذا مهم جداً يتطابق مع ما قاله الدكتور فتحى وهو كان وزيرا للعدل وهو شاهد هذا الكلام وشعر به على أرض الواقع وعلى الطبيعة .

النقطة الثانية، أثار المستشار محجوب أننا سنتعرض لعدم دستورية النصوص الواردة فى قانون العمل وغيرها وبالطبع نعلم أن الرقابة على دستورية القانون فى ظل تعاقب الدساتير تكون وفقاً للدستور النافذ فإذا حذفت سنطور الأشياء بأثر رجعى ويظل حدث اعتداء غير مسبوق على الحقوق المالية والمعنوية للعمال .

السيد المستشار محمد الشناوى :

الفقرة الأولى ستظل كما هى لأنها ستثير مشاكل كثيرة إذا فكرنا أن نحذفها، أنا أتحدث عن تمثيل العمال فى مجالس وحدات القطاع العام أرى أن يكون بنسبة ٥٠٪ هذا أوافق عليها .

السيد المستشار محمد خيرى :

وجود الأرباح يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات وهذا موجود فى الدستور .

السيد المستشارعلى عوض (المقرر) :

"المادة (٢٨)

تشجع الدولة الإدخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات وينظم القانون ذلك".

السيد المستشار محمد خيرى :

لفظ "تحمى" غير دقيق لماذا لو استبدلناه بلفظ "تلتزم" أو "تضمن"؟

(قطع فى الشريط)

السيد الأستاذ مجدى العجاتى :

الادخار هنا ليس كل ادخار يخضع للدولة وبنوك الدولة لا، الادخار هنا عام مطلق، الادخار بنوك قطاع خاص أو بنوك أجنبية، فكلمة "تضمنه" لا، هى تحمى أى عندما تجد بنك يلعب فى الحسابات فهى تتدخل لتحمى المودعين فى هذا البنك، كلمة "تحمى" أقصى شىء لأن الادخار هنا ليس المقصود الادخار الحكومة فقط الادخار بصفة عامة ادخار فى بنك أجنبى أو مصرف عربى أو الدولة تحميه، ووسائل الحماية قد تكون مجرد الإشراف أو الرقابة .

السيد المستشارعلى عوض (المقرر) :

نحن متفقون على هذه المادة "تحمى المدخرات وتضمن أموال التأمينات والمعاشات"

مداخلة: عملية خطيرة جداً الادخار هذه .

مداخلة: هنا "أموال التأمينات والمعاشات مقحمة على هذه المادة يمكن أن نرى لها موضعاً آخر والنص يكون فيها الضمان إنما هنا نكتفى تشجع الدولة الادخار وتحمى الادخار".

مداخلة: الدكتور فتحى قال تعريف أنا أنضم إليه أموال التأمينات هنا نوع من الادخار، وهذا جزء مستقطع من مرتباتنا يعنى فهى ادخار أنا أجعله حتى خروجى على المعاش .

السيد المستشارعلى عوض (المقرر) :

المادة (٢٩)

مداخلة: أنا أقول شيئاً فى المادة (٢٩) قانون ضمانات الاستثمار وحوافز الاستثمار نص على "لا يجوز التأمين" نص صراحة "لا يجوز التأمين" وهنا نقول يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام هذه تؤدى إلى جماعة المستثمرين سوف يجعلون لها قانوناً خاصاً قانون ضمان وحفظ الاستثمار نص المادة (٨) "لا يجوز التأمين مطلقا" ثم (نقطة).

السيد الأستاذ مجدى العجاتى :

أريد أن أعرف الفرق ما بين (التأمين) و (نزع الملكية) يا دكتور أصل كلمة "التأمين" هذه كلمة "قبيحة" سيادة الرئيس، أساتذة القانون كلمة "التأمين" فى الخارج أصبحت كلمة "قبيحة" لماذا ينفع "وقف نزع الملكية للمنفعة العامة" ما يمنع لماذا اسميه التأمين؟ لأن بعض الاتفاقيات الدولية تشترط ألا يكون عندك نظام للتأمين فى المصادرة، وشكراً .

مداخلة: حضرتك حتى نعرف أنها ليست كلمة للوصف الذى حضرتك ذكرته أن فرنسا لجأت.. مع بداية حكم الرئيس ميتران .

وأمنت البنوك التى أصبحت عصب الاقتصاد ولم يعترض أحد وعندما عرض الأمر على المجلس الدستورى وخصوصاً أن فرنسا نظامها الاقتصادى، مع ذلك أقر المجلس الدستورى هذه التأمينات منذ عام ١٩٧١ حتى اليوم لم تعمل شيئاً، إذا كان هناك مبرر قوى للاقتصاد أن تؤمن، لابد أن تؤمن طبقاً

للضوابط الواردة فى الدستور، حالات التأمين ليست بعيدة، القرار سوف يخرج واحد أو شخص من الناس أقول أن أؤمن هذا المصنع مقابل التعويض الآتى للمبررات الآنية حالة بحالة .

السيد الأستاذ مجدى العجاتى :

ليس له ضرورة

مداخلة: التأمين لابد أن يكون نصاً موجوداً لمواجهة أى ظرف .

مقاطعة: السيد المستشار محمد العجاتى : إذن نبقى عليه .

مداخلة: الصياغة كل شىء، موعدنا يوم السبت .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم يوم ٢٧من يولية، إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى